جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

تنفيذ الأحكام الجزائية الماسة بالذمة المالية للمحكوم عليه

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون
تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبة
مسالي خدوجة

تحت إشراف الأستاذ(ة)
بن صر حورية

لجنة المناقشة

الأستاذ: ربيع زهية..... رئيسًا
الأستاذ(ة): بن صر حورية.....مُشْرِفًا ومقرّرًا
الأستاذ: يحياوي فاتح .....ممتحنا

السنة الجامعية
2015/2014

شكر و تقدير

أستهل بالشكر و الثناء على الخالق البارئ المولى عز وجل على تكريم الإنسان بنعمة العلم، ومنحي القدرة على إنجاز هذه المذكرة خدمة للعلم، كما لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذتي الفاضلة: بن صر حورية للجهود التي بذلتها للإشراف على هذه المذكرة وتحملت عبء قراءتها ومراجعتها والتي كانت لتوجيهاتها البناءة وملاحظاتها القيمة الدور الكبير في إخراج هذه المذكرة بصورتها الحالية، كما أتقدم بفائق الشكر إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على الجهد الذي بذلوه لأجل قراءة و مراجعة هذه المذكرة، ولا أنسى الأساتذة الذين درسوني وأناروا لي درب العلم و المعرفة في كل مراحل دراستي.

إهداء

الحمد والشكر والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

أهدي ثمرة جهدي هذا:

إلى أغلى ما أملك في هذا الوجود، أمي،الشمعة التي أضاءت

حياتي وأنارت دربي.

وإلى روح والدي رحمه الله و أسكنه فسيح جنانه.

إلى من يملأني برفقتهم المحبة والأمان ...أخواتي وإخوتي

الأعزاء

إلى كل زملاء الدراسة،خاصة بسمة، نبيلة، زينة.

خدوجة

مقدمة

بارتكاب الفرد للجريمة يكون قد زعزع مركزه القانوني ووضع كل حقوقه في ميزان الخطر، وأعطى للدولة ما تتذرّع به اتجاهه للمساس بحريته، واتخاذ إجراءات ضده بداية من إجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة للوصول في النهاية إلى صدور حكم قضائي في الدعوى، هذا الأخير الذي يعد عنوانا للحقيقة لتأكيده للواقعة المرتكبة وإسنادها إلى مرتكبها، وتقرير جزاء له، ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل يتعداه إلى تجسيد وتحقيق منطوقه على أرض الواقع بأن ينال المدان جزاءه بالتنفيذ عليه، وهذا الأخير كما عرفه الفقهاء هو اقتضاء حق الدولة في العقاب عن طريق تحقيق الحكم الصادر بالإدانة في مواجهة المحكوم عليه، والمشرع الجزائري لم يعطي تعريفا واضحا للتنفيذ الجزائي إلا من خلال قانون تنظيم السجون حيث أعطى الخطوط العريضة التي يتصف بها تنفيذ الأحكام الجزائية والغاية المبتغاة من ذلك، فجاء في القانون السالف الذكر بأن تنفيذ الأحكام الجزائية وسيلة للدفاع الاجتماعي و يصون النظام العام ومصالح الدولة ويحقق أمن الأشخاص وأموالهم، إذن محل التنفيذ الجزائي هو العقوبة المقررة في الحكم الصادر في الدعوى الجزائية.

لقد كان تنفيذ الأحكام الجزائية من احتكار الدولة تمارسه بواسطة الأجهزة التي تنشطها لهذا الغرض وذلك إعمالا لعدم السماح للفرد الاقتضاء لنفسه بنفسه كما كان سائد في السابق، أما حاليا فإن الدولة تتدخل لتمارس صلاحية بسط العدالة بين المواطنين وإرجاع الحقوق إلى أصحابها، وفقا لقوانين وإجراءات محددة، وباعتبار تنفيذ الأحكام الجزائية من مهام الدولة فهي تمارسها عن طريق جهاز العدالة بواسطة هيئة قضائية مختصة دون غيرها والمتمثلة في النيابة العامة إلّا في حالات استثناها القانون(مثل الغرامة الجزائية والمصادرة)، وهذا ما يميز التنفيذ في المواد الجزائية عن التنفيذ في المواد المدنية، الذي يستلزم تمامه القوة الجبرية، بعد استنفاذ وسائل التنفيذ الاختيارية.

وبما أن غاية الدعوى العمومية هو وضع حد للظاهرة الإجرامية و التي تكون بموجب حكم، فيكفي صدوره باسم الشعب، ويجب أن ينصب التنفيذ على منطوق الحكم الجزائي، وهو الحكم الفاصل في الدعوى العمومية التي حركتها النيابة العامة، والتي بموجبها توقع الجهات

القضائية العقوبات المقررة قانونا للجرائم المرتكبة، إذ لا عقوبة بدون حكم بالإدانة، والأحكام الجزائية تبقى مجرد حبر على ورق لا طائل منها إذا لم تجسد على أرض الواقع عن طريق تنفيذها من جهة وتنفيذ العقوبات التي تتضمنها من جهة أخرى، أي كل قرار تصدره المحكمة مطبقة فيه حكم القانون بصدد نزاع معروض عليها، والذي ينبغي للقاضي أن يتوخى فيه الدقة والوضوح حتى يجد طريقة للتنفيذ دون تعقيد أو إشكال فيما قضى به في الدعوى الجزائية، دون إغفال البيانات الجوهرية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1]، كما ينبغي أن يتضمن الإشارة إلى كون أحكام حضورية وجاهية، أو حضورية غير وجاهية، أو غيابية، وأحكام ابتدائية أو نهائية، وأحكام فاصلة في الدعوى أو غير فاصلة في الدعوى.

توجد نوعين من الأحكام، أحكام ماسة بالشخص المحكوم عليه مثل (الإعدام، السجن) و أخرى غير ماسة بالشخص المحكوم عليه مثل(المالية)، والنوع الثاني هو محل الدراسة و يقصد بالأحكام المالية ذلك النوع الذي يصيب المحكوم عليه في ذمته المالية، سواء عن طريق خلق دين في ذمة المحكوم عليه لمصلحة الدولة التي تعرف" بالغرامة"، أو عن طريق الحرمان الكلي أو الجزئي من ملكية مال معين للمحكوم عليه دون مقابل إلى ذمة الدولة التي تعرف "بالمصادرة".

إن تنفيذ هذه الأحكام يصون النظام العام ومصالح الدولة و يحقق أمن الأشخاص وممتلكاتهم، والهيئة المكلفة بتنفيذ الأحكام السالفة الذكر(الغرامة، المصادرة) وفقا للمادة 10 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[2]، تتمثل في مديرية الضرائب في تحصيل الغرامات، أما المصادرة فخولها لمديرية أملاك الدولة، ويجب أن يمتد التنفيذ على الذمة المالية للأشخاص المقصودين فقط، طبقا للأوضاع وفي الحدود التي وضعها الحكم

---

[1] - الآمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18صفر 1386ه الموافق ل 8 يونيو1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، الصادر 20صفر ه1386، الموافق10 يونيو سنة 1966.

2 - قانون رقم 05 -04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425ه الموافق ل 6 فيبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون، وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادر في 4 محرم عام 1426ه الموافق ل 13 فيبراير 2005.

الصحيح الحائز لقوة الأمر المقضي فيه (وهو الذي استوفى طرق الطعن العادية وغير العادية دون التماس إعادة النظر) ويكون ذلك وفق قواعد وإجراءات تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في الكتاب السادس (في بعض إجراءات التنفيذ) من الباب الثالث[1].

ستتضح الأهمية البالغة لموضوع الدراسة في الدور الذي يجسده في تحقيق دولة القانون، وكثرة الميادين التي تدخلت فيها الدولة لتنظيمها وحمايتها خاصة فيما يتعلق بالجانب الاقتصادي أو الجرائم الاقتصادية، وكذلك مساوئ العقوبات السالبة للحرية ذات المدة القصيرة، و الهدف النهائي للإجراءات الجزائية المتمثل في تنفيذ الأحكام الجزائية الماسة بالذمة المالية للمحكوم عليه، وأخيرا قلة ما كتب في هذا الموضوع خصوصا في التشريع الجزائري مما تجعل دراستنا هذه محاولة للإطلال عليها.

أما أسباب اختياري للدراسة *يظهر فيما* بينته في أهمية الدراسة حيث يعد السبب الرئيسي للاختياري لهذا الموضوع، ولما لمرحلة تنفيذ الأحكام الجزائية الماسة بالذمة المالية للمحكوم عليه دور في مكافحة الظاهرة الإجرامية، وكذلك النقص الذي تعاني منه المكتبة في مجال هذا البحث فهذه الدراسة ما هي إلا إثراء للمكتبة.

كما تهدف هذه الدراسة بشكل أساسي إلى تسليط الضوء على القواعد الإجرائية التي تحكم وتنظم تنفيذ الأحكام الجزائية الماسة بالذمة المالية للمحكوم عليه، لأنها تعتبر وسيلة للدفاع الاجتماعي ويصون النظام العام ومصالح وأمن الدولة وأمن الأشخاص وممتلكاتهم، وبالتالي معرفة تنفيذ الأحكام الجزائية الماسة بالذمة المالية للمحكوم عليه.

لقد أصبح تنفيذ الأحكام الجزائية الماسة بالذمة المالية للمحكوم عليه ضرورة ملحة تمليها عدة اعتبارات قانونية، ومن هذا المنطلق نطرح **الإشكالية التالية**:

[1] - الآمر رقم 66 - 155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

كيف تنفذ الأحكام الجزائية الماسة بالذمة المالية للمحكوم عليه ؟

ومنه نطرح عدة تساؤلات:

- ما هي الأحكام الجزائية غير الماسة بالشخص المحكوم عليه؟
- فيما تكمن شروط الأحكام الجزائية غير الماسة بالشخص المحكوم عليه؟
- فيما تتمثل القواعد الإجرائية التي تحكم و تنظم تنفيذ الأحكام الجزائية غير الماسة بالشخص المحكوم عليه؟

إجابة عن هذه الإشكالية استعملنا لهذه الدراسة المنهج الوصفي والمنهج التحليلي لأنه يوافق عمل البحث كالآتي:

- المنهج الوصفي: يظهر لنا من خلال وصف الجانب النظري لهذه الدراسة.
- المنهج التحليلي: كون الدراسة تنصب على تحليل النصوص القانونية، التي تحكم إجراءات وقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية الماسة بالذمة المالية للمحكوم عليه.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة سابقا، اعتمدت على تقسيم ثنائي للخطة تتكون من فصلين :

قسمناه إلى فصلين الفصل الأول إلى تنفيذ الأحكام الجزائية المتعلقة بالغرامة الجزائية، باعتبار هذه الأخيرة من أقدم العقوبات الجزائية سوف نتعرض إلى خصائصها وأنواعها وأجالها ومقدارها وصولا إلى إجراءات تنفيذها من الاختياري إلى الإجباري (الإكراه البدني)، أما الفصل الثاني تناولت فيه تنفيذ الأحكام الجزائية المتعلقة بالمصادرة، من خلال ضبط خصائصها والتعرض إلى أنواعها وأشكالها ومن ثم التعرف على إجراءات تنفيذها وما تنتجه من آثار، وفي الأخير خاتمة

الفصل الأول

الفصل الأول

تنفيذ الأحكام الجزائية المتعلقة بالغرامة الجزائية

لا يمكن تنفيذ الأحكام الجزائية إلا من خلال دراسة العقوبة بحد ذاتها الخاصة بالغرامة الجزائية لذلك يجب أولا معرفة الإطار النظري لعقوبة الغرامة الجزائية وهي العقوبة المالية الأصلية التي تعتمدها الشرائع الجزائية، و من بينها قانون العقوبات الجزائري، كجزاء جنائي، كما يمكن أن تكون إضافية[1].

إن الغرامة الجزائية كانت موجودة منذ عهد قديم جدا، وقد مرت بمراحل ثلاث منذ تاريخ نشأتها وعرفتها جميع الشرائع الجنائية القديمة والحديثة، ففي القديم يرتد أصلها إلى نظام الديات حيث يختلط فيها العقاب بالتعويض، ثم غلب جانب العقاب في مرحلة تالية عندما حل السلطان محل المجني عليه في استيفاء الدية، ثم اتخذت في المرحلة الحالية في التشريع وصف العقوبة الخالصة والمجردة من كل معاني التعويض، حيث كثر الالتجاء إليها خصوصا في الجرائم التي يكون الباعث عليها الطمع في مال الغير ولاستفادة غير مشروعة إلا أن طبيعتها تطورت مع الزمن لهذا أخذت في العهد الأخير(العقوبة الخالصة والمجردة من كل معاني التعويض) تسترجع مكانتها بين العقوبات[2].

وعليه فإن دراسة عقوبة الغرامة تثير عدة نقاط للبحث فيها حيث تناولت أولا شروط تنفيذ الحكم بالغرامة الجزائية، وثانيا تطرقت إلى إجراءات تنفيذها.

---

[1]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزاء الجنائي، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2008، الصفحة 465.

[2]- إيهاب عبد المطلب، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه و القانون، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، سنة 2009، الصفحة 58.

المبحث الأول

شروط تنفيذ الحكم بالغرامة الجزائية

عقوبة الغرامة الجزائية هي أثر من الآثار الجانبية التي تترتب على ارتكاب الجريمة، و يشترط لمشروعية تنفيذها جملة من الشروط والتي تتمثل أولا في صدور حكم جزائي يقضي بالغرامة الجزائية وثانيا الصيغة النهائية لحكم جزائي يقضي بالغرامة الجزائية، ، والأصل بطبيعة الحال هو أن تنصب حصيلة الغرامة الجزائية إلى خزينة الدولة فتذوب في إيراداتها، سواء كانت عادية أو نسبية وتشترك الغرامة الجزائية مع غيرها من الالتزامات المالية التي تشمل المحكوم عليه و تجبره بالوفاء، ومع ذلك فإن خصائص الغرامة الجزائية تميز بينها وبين تلك الجزاءات الأخرى ذوات الطبيعة المالية غير الجزائية [1].

وهذا ما سوف نحاول شرحه في المطالب التالية.

المطلب الأول

موضوع الحكم بالغرامة الجزائية

يجب أن ينص القانون صراحة على حكم جزائي يقضي بالغرامة الجزائية لذلك يجب معرفة كل ما يتعلق بالغرامة الجزائية من مفهوم الغرامة الجزائية (تعريفه لغة، واصطلاحا) في الأول، وكذا إلى خصائص الغرامة الجزائية في الثاني، أما ثالثا فنتناول أنواع الغرامة الجزائية، وأخيرا تمييزها عن الجزاءات المالية الأخرى.

الفرع الأول: مفهوم الغرامة الجزائية

أولا / تعريف الغرامة الجزائية

أ . لغة: هي ما يلزم أداؤه، والغرم: أداء شيء لزم من قبل كفالة، أو لزم نائبه في ماله من غير جناية.

[1]- أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1982، الصفحة 391 - 392.

التغريم: مجاوز، والغرم: هو الملزوم ذلك، والغريمان سواء الغارم أو المغروم، (عزمت الدية والدين وغير ذلك أعزم)، أديته غرما، ومغرما، وغرامة.

وقوله سبحانه و تعالى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ "ۖ ...إن عذابها كان غراما "[1].

- الغرامة: هي تغريم الجاني بمبلغ يثبت في ذمته دينا بحكم، يجب أداؤه.

- الجزائية: مأخوذة من كلمة جزاء أي عقاب يفرض باسم المجتمع على شخص مسؤول جزائيا عن جريمة بناءا على حكم قضائي صادر من محكمة جزائية مختصة[2].

ب . اصطلاحا

الغرامة كعقوبة جزائية هي التي يتمثل الإيلام فيها في إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ معين من المال يقدره القاضي الجزائي، تودع في الخزينة العامة للدولة[3]، كما قد يتم تخصيصه للغرض الذي ينص عليه القانون، فتنشأ على إثر ذلك علاقة دائنية بين المدين وهو(المحكوم عليه) والدائن وهي(الدولة)[4]، ولا يكاد يخلو نظام قانوني في العالم من عقوبة الغرامة ولكنها تختلف من حيث نطاقها وحدودها الدنيا والقصوى من تشريع جنائي إلى أخر[5].

ثانيا / خصائص الغرامة الجزائية

الغرامة تعتبر العقوبة الأصلية في الجنح والمخالفات وتكون تكميلية في الجنايات حسب ما هو موجود في المادة 161 من قانون العقوبات الجزائري[6]، وبما أنها عقوبة، فهي ترمي

---

[1]- الآية65 من سورة الفرقان.

[2] - الجميلي محسن عبد فرحان صالح، الغرامة المالية في الحدود والجنايات على النفس البشرية ومادياتها في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، سنة 2006، الصفحة 15.

[3] - سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012، الصفحة 66.

[4] - احمد عوض بلال، المرجع السابق، الصفحة 391.

[5] - سليمان عبد المنعم، علم الإجرام و الجزاء، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2005، الصفحة 464.

[6]- الآمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق ل 8 يونيو، 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد49، الصادر21 صفر 1386 هـ، الموافق ل 10 يونيو سنة 1966.

إلى إيقاع الأذى بالمحكوم عليه، لذلك نص عليها المشرع الجزائي عند حصره للعقوبات الجزائية، وبوصفها عقوبة فهي تتمتع بخصائص العقوبة وأحكامها وتتمثل فيما يلي:

أ - شرعية الغرامة الجزائية

يقصد بالشرعية بصفة عامة خضوع الجرائم والعقوبات لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. وهذا ما تؤكده المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري" لا جريمة ولا عقوبة **أو** تدابير أمن بغير قانون"[1]. ولا يجيز للقاضي أن يحكم بغرامة غير منصوص عليها أو تخالف الحدود التي يبينها نص القانون، كذالك يجب مراعاة قاعدة عدم رجعية القانون[2].

ب - قضائية الغرامة الجزائية

إن توقيع الغرامة الجزائية يكون من محكمة مختصة وهي المحكمة الجنائية الذي يتعين عليها إتباع إجراءات الدعوى الجزائية، كما أن المطالبة بالغرامة من حق النيابة وحدها، وبالتالي لا يتأثر ذلك برضاء المجني عليه أو لمصلحة الجاني[3].

ج - شخصية الغرامة الجزائية

الغرامة الجزائية ككل عقوبة يجب أن تكون شخصية ويترتب على ذلك ما يلي:

أ - لا يجوز الحكم بالغرامة الجزائية إلا على الفاعلين أو الشركاء في الجريمة ولا يحكم بها على المسؤولين مدنيا.

ب - لا يحكم بالغرامة الجزائية لا على ورثة المتهم إذا مات أثناء سير الدعوى العمومية، إذ الدعوى العمومية تنقضي بوفاة مرتكب الجريمة.

---

[1] - الآمر رقم 66- 156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[2] - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، الصفحة 465.

[3] - علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة، 2002، الصفحة 767.

ج- إذا حكم على مجموعة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة، فالغرامة تتعدد بتعدد المتهمين أي المسؤولين عن الجريمة[1].

د - انطواء الغرامة على عنصر الإيلام

الغرامة عقوبة مقصودة لذاتها بصرف النظر عن الضرر المترتب عن الجريمة وعنصر الإيلام يكون في الإنقاص من الذمة المالية للمحكوم عليه، ولأنها كذلك فهي تتعدد بتعدد المسؤولين عن الجريمة [2].

و لكن هل يفترض التضامن بين المتهمين عن جريمة واحدة في أداء الغرامة المحكوم بها؟ و للإجابة على هذا التساؤل نرجع لما أخذ المشرع الجزائري به في الفقرة الرابعة من المادة 4 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص" يعتبر الأشخاص المحكوم عليهم بسبب نفس الجريمة متضامنين في رد الأشياء والتعويضات المدنية والمصاريف القضائية مع مراعاة ما نصت عليه المادتان 310 الفقرة الرابعة و 370 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [3]".

وكذلك الفقرة الخامسة من المادة 683 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حيث تنص على" فإذا كان الحكم بالإدانة يقضي بالأداء على وجه التضامن حدد المجلس القضائي مقدار جزء المصاريف و التعويض المدني و أصل الدين الذي يتعين على طالب رد الاعتبار أن يؤديه "[4] بمعنى أن الأداء بالتضامن لا يكون إلا بالنسبة للمصاريف القضائية و التعويض المدني و أصل الدين أي لا يشمل الغرامة.

ثالثا / أنواع الغرامة

يمكن تقسيم الغرامة في قانون العقوبات من حيث تحديدها إلى نوعين اثنين: غرامة عادية و غرامة نسبية.

---

[1] - جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، مكتبة العلم للجميع، بيروت، سنة 2005، من الصفحة 110- 112.

[2] - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، الصفحة 466.

[3] - الآمر رقم 66 - 156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[4] - الآمر رقم 66 - 155 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

أ - الغرامة العادية

هي تلك التي يكون مقدارها معلوما مقدما بوضعها بين حدين أدنى و أقصى بنص من القانون وهي الأغلب في قانون العقوبات الجزائري[1].

هذا و يلاحظ أن النص على حد أدنى و حد أقصى للغرامة الجزائية يسمح للقاضي باستخدام سلطته في تقدير مبلغ الغرامة بين هذين الحدين ومثال ذلك كأن يراعي بجانب جسامة الفعل ليس فقط خطورة الفاعل و إنما أيضا مركزه الاقتصادي بما يتضمن من موارد و أعباء.

ب - الغرامة النسبية

هي التي لا يكون مقدارها محدد مقدما و إنما يتم على أساس الربط بينه و بين الضرر الناتج عن الجريمة، أو بينه و بين الفائدة التي حققها الجاني أو أراد تحقيقها من الجريمة أو التعويضات المدنية التي يلتزم بأدائها إلى المضرور من الجريمة، و هذه الحالات تختلف تبعا لظروف كل واقعة و تتناسب مع الضرر أو الفائدة التي تتولد عن الحرية[2]، و من أمثلة الغرامة النسبية التي يتحدد مقدارها على أساس الربط بينها و بين مقدار التعويضات المدنية ما تضمنته المادة 161 من قانون العقوبات الجزائري بخصوص جنايات متعدي تموين الجيش إذ نصت على معاقبة كل شخص يتخلى عن القيام بالخدمات التي عهدت إليه باستثناء حالة القوة القاهرة بالسجن و الغرامة التي لا يتجاوز مقدارها ربع (1/4) التعويضات المدنية[3].

و من أمثلة الغرامة النسبية التي يتحدد مقدارها على أساس قيمة محل الجريمة ما نصت عليه المادة 374 قانون العقوبات الجزائري بخصوص جريمة إصدار شيك بدون رصيد قائم و قابل للصرف، أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك حيث قررت فضلا عن عقوبة الحبس من سنة (1) إلى خمس سنوات (5) التي لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد.

---

[1] - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، الصفحة 466.

[2] - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، الصفحة 781.

[3] - لويزة لحلوحي، إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية وعوائقه، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء الجزائري، الدفعة 12 ، سنة 2004، الصفحة 27.

و من أمثلة الغرامة التي يتحدد مقدارها على أساس الفائدة غير المشروعة التي حققها الجاني أو أراد تحقيقها من الجريمة، الغرامة المنصوص عليها في المادة 231 قانون العقوبات الجزائري بخصوص جرائم التزوير المتعلق بالنقود، إذ أجازت للقاضي زيادة الغرامة إلى مقدار ربع الفائدة غير المشروعة التي جلبها التزوير إلى مرتكبي الجناية أو الجنحة، و إلى شركائهم أو من استعمل القطعة المزيفة [1].

الفرع الثاني: تمييز الغرامة الجزائية عن الجزاءات المالية الأخرى

قد تشتبه الغرامة كعقوبة جزائية بغيرها من العقوبات المالية، والقول بأن الغرامة هي" إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال إلى خزينة الدولة " وهو تعريف يحيط بصور أخرى من صور الالتزام بالمال كالغرامات المالية و التعويضات المدنية والإدارية، وهذه إن كانت تسمى غرامات إلا أنها تختلف في طبعتها وأحكامها عن الغرامة بمعناها المقصود في قانون العقوبات الجزائري، والصور السابقة الذكر جميعها يلتزم المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال إلى خزينة الدولة [2].

الذي يميز الغرامة الجزائية عن هذه الصور المختلفة هو أنها عقوبة يقصد بها " الإيلام " على التعويض، فهذا هو المعنى الذي يجعل منها" عقوبة جزائية "، وليس مجرد وسيلة لجبر الضرر [3].

أولا / الأصل (الجزاءات المدنية)

تتميز الغرامة الجزائية عن التعويض والغرامة التهديدية بما يلي:

أ - الفرق بين الغرامة الجزائية و التعويض

يشبه التعويض والغرامة الجزائية بأن كلاهما يشترك في الغاية فكلاهما يهدف إلى إصلاح الضرر الذي لحق بالمجتمع من جراء تصرف المحكوم عليه، وكلاهما يعتبر جزاءا موجها لفعل

[1]- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء، الطبعة الثانية، دار هومة ،الجزائر، سنة 2013، الصفحة 373 .

[2]- جلال ثروت، علم الإجرام و علم العقاب، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، سنة 2007، الصفحة 262 .

[3]- إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، الصفحة 60 .

غير مشروع، و يحدث ألما للمحكوم عليه، ويلزمه بدفع مبلغ من المال[1]، ويختلف التعويض عن الغرامة فيما يلي:

1 – الغرامة لا يحكم بها إلا إذا كان منصوص عليها فهي تخضع لمبدأ الشرعية بمعنى أن القانون هو الذي يقررها ولا يحق للقاضي أن يوقعها على الجاني إذ لم تكن مقررة على الجريمة، والقاضي مقيد في حكمه بحدودها الدنيا والقصوى، في حين التعويض يحكم به في كل فعل يعتبر ضارا لأن القانون المدني لم يحدد الأفعال الضارة وعلى ذلك يحق للقاضي أن يحكم على كل فعل يعتبر ضارا والقاضي له حرية تقدير التعويض[2].

2 – الغرض من العقوبة هو إيلام الجاني، في حين الغرض من التعويض هو إعادة التوازن الناشئ عن الفعل الصادر، وإصلاح الناتج عنه.

3– تتعدد الغرامة بتعدد المسؤولين ولا يجوز أن يحكم بها على شخص غير الجاني حتى ولو كان وارثا أو مسؤولا مدنيا عن ضررها،أما التعويض فيجوز الحكم به على المدعي عليه و المسؤول عن الحقوق المدنية، لأن التعويض لا يتعدد ولو تعددوا مرتكبوه[3].

4– الغرامة لا يجوز التنازل عنها، في حين التعويض فيجوز أن يتنازل المضرور عنه، لأن التعويض يكون بناءا على طلبه.

5- يسري على الغرامة غالب الأحكام العقابية: كالعفو، ووقف التنفيذ وغيرها، بينما لا يسري على التعويض أحكام العقوبة.

و- تذهب حصيلة الغرامة إلى خزينة الدولة، أما حصيلة التعويض فتذهب إلى الشخص المضرور مباشرة ليجبر الضرر الذي وقع عليه.

---

[1]- مساعد بن عبد العزيز ابن إبراهيم النقيثان، عقوبة الغرامة في الشريعة والقانون و تطبيقاتها في اللجان الجمركية بمدينة الرياض، رسالة لنيل شهادة الماجستير، الرياض، سنة 1422هجري، الصفحة 119 .

[2] - فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة الجزائر، سنة 2013، الصفحة 145.

[3] - إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق ، الصفحة 61 .

و يمكن الجمع بين الغرامة والتعويض في الحكم إذا ما ادعى المضرور من الجريمة مدنيا أمام المحكمة الجزائية وقد حكم عليه بعقوبة الغرامة، كما إن العفو عن الغرامة لا يسقط حق المضرور في التعويض[1].

ب - الفرق بين الغرامة الجزائية و الغرامة التهديدية

إن الغرامة التهديدية ليست عقوبة، و إن كانت تسميتها قد تؤدي إلى الاعتقاد أنها كذلك، وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى أن القضاء الفرنسي بل و حتى مختلف التشريعات بما فيها التشريع الجزائري معتمدا مصطلح التهديد المالي للدلالة نظام الغرامة التهديدية تجنبا لأي لبس بينها وبين العقوبة[2]، و مصطلح الغرامة التهديدية يجد سنده القانوني في المادة 175 من القانون المدني[3]، و يمكن التفرقة بينهما فيما يلي:.

العقوبة الجزائية نهائية يجب تنفيذها كما نطق بها، أما الغرامة التهديدية فهي ذات طابع وقتي لا تنفذ إلا عندما تتحول إلى تعويض نهائي و خلال هذا التحول قد تنقص قيمتها أو تلغى، حيث إن الغرامة التهديدية في حد ذاتها لا تنفذ في الواقع بل هو التعويض النهائي هذا الأخير الذي يقدر على أساس العنت الظاهر من المدين للقاضي أن يزيد في مقداره، هذا مالا يجب أن يقر على أنه عقوبة بل يعود إلى فكرة الخطأ و جسامته التي لها أثر عند تقدير القاضي للتعويض النهائي[4].

---

[1]- جلال ثروت، المرجع السابق، الصفحة 263.

[2]- مراد سي عز الدين، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2008، الصفحة 16 - 17.

[3] - الأمر رقم 75.- 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78 الصادر في 23 رمضان عام 1395ه الموافق 30 سبتمبر 1975.

[4]- فايزة برا هيمي، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس الجزائر، سنة 2012، الصفحة 76 - 77.

ثانيا / الاستثناء (الجزاءات المالية الإدارية)

الغرامة الإدارية تعد كالغرامة الجزئية جزاءا ماليا يتمثل في دفع مبلغ من المال لصالح خزينة الدولة وكذلك خضوعها لمبدأ شخصية العقوبة إلا أنها هناك فروق تتمثل فيما يلي:

أ - الغرامة الجزائية لا يتقرر مقدارها إلا بواسطة القضاء، أما الغرامة الإدارية تحدد الإدارة مقدارها.إلا في حالة الطعن على القرار الصادر بها أمام القضاء فالمحكمة المختصة أن تعدل في مقدارها.

ب – الغرامة الجزائية يتحدد مقدارها بواسطة تفاوت بين قيمتين وهما حد أدنى وحد أقصى، أما الغرامة الإدارية يتحدد مقدارها على نحو مختلف ومتنوع في آن واحد.

هـ - الغرامة الجزائية تتحول إلى حبس بواسطة الإكراه البدني في حالة عدم دفع مبلغ الغرامة، أما الغرامة الإدارية ليست كذلك[1].

ومن بين هذه الغرامات هي الغرامة التأديبية هذه الأخيرة هي جزاء مالي نصت عليها بعض القوانين الإدارية والتنظيمية كجزاء تأديبي نتيجة الإخلال بواجبات معينة[2].

الفرق بين الغرامة الجزائية و الغرامة التأديبية

تتميز الغرامة الجنائية عن الغرامة التأديبية بما يلي: الغرامة الجزائية يحدد مقدارها بواسطة القضاء بين حد أقصى وحد أدنى، أما الغرامة التأديبية تخضع لنظام تأديبي توقعه الإدارة وهي التي تحدد مقدارها على نحو مختلف ومتنوع في شكل قرار إداري، كجزاء على تقصير الموظف وإهماله في القيام بواجبات وظيفته[3].

---

[1] - محمد سعد فوده، النظرية العامة للعقوبات الإدارية،" دراسة فقهية قضائية مقارنة " دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2008، الصفحة 121.

[2] - فريدة بن يونس، المرجع السابق، الصفحة 147.

[3] - أحمد عوض بلال، المرجع السابق، الصفحة 394 .

المطلب الثاني

الصيغة النهائية لحكم جزائي يقضي بالغرامة الجزائية

كل حكم يصدر بالغرامة يكون واجب التنفيذ بمجرد صيرورته، ولكن بشرط أن يكون حائز لقوة الشيء المقضي فيه، والحكم المقصود هو الحكم البات الذي لا يقبل الطعن فيه بالطرق العادية أو غير العادية وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 597 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

بما أن الغرامة تلزم المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا مقدرا في الحكم[1]، لذلك يجب أن تكون الصيغة النهائية لحكم جزائي يقضي بالغرامة الجزائية تمس جانبين أساسيين هما: مجال تنفيذها من ناحية، و تقدير مبلغها من ناحية ثانية[2].

هذا ما سوف نتطرق له في الفرع الأول و الفرع الثاني.

الفرع الأول: مجال تنفيذ الحكم القاضي بالغرامة الجزائية

الغرامة الجزائية كعقوبة مالية هي أسلوب متمدن لمواجهة المخالفات البسيطة، وارتفع مجال عملها بالنسبة للدولة ذلك لتدخلها الذي يتسع يوما بعد يوم خارج نطاق التجريم التقليدي[3]، ولم يقتصر مشروع تطبيق عقوبة الغرامة على نوع معين من الجرائم، إذ أنها من الممكن أن تكون عقوبة جناية أو جنحة أو مخالفة ومع ذلك فهي قد تكون عقوبة أصلية في الجنح والمخالفات، و تكميلية في الجنايات[4].

الغرامة الجزائية في القانون الجزائري كعقوبة أصلية مقررة في الجنح والمخالفات، قد ينص عليها القانون كعقوبة منفردة مقابلا لجريمة[5]، ومثال ذلك ما ورد في المادة 118 من

---

[1] - عبد الله سليمان، المرجع السابق، الصفحة 462- 486.

[2] - أحمد عوض بلال، المرجع السابق، الصفحة 400 .

[3] - فريدة بن يونس، المرجع السابق، الصفحة 154- 148.

[4] - سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2010، الصفحة 186.

[5] - عبد الله سليمان، المرجع السابق، الصفحة 463.

قانون العقوبات الجزائري حيث تنص: " عندما يتجاوز رجال الإدارة الوظائف القضائية بتقريره الاختصاص بالحقوق و المصالح التي تدخل في اختصاص المحاكم ثم بقيامهم بعد اعتراض الأطراف أو واحد منهم، و رغم هذا الاعتراض بالفصل في الدعوى قبل أن تصدر السلطة العليا قرارها فيها بالفصل يعاقبون بغرامة لا تقل عن 500 دج ولا تتجاوز 3.000 دج "و كذا المادة 141 من قانون العقوبات الجزائري حيث تنص" كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي يبدأ في ممارسة أعمال وظيفته قبل أن يؤدي - بفعله- اليمين المطلوبة لها معاقبته بغرامة من 500 إلى 1.000 دج" إضافة إلى الفقرة الثانية من المادة 416 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على"... و كل من نقل عمدا مرض معديا إلى حيوان كان متسببا في ذلك عن عمد في نشر وباء حيواني أو أمراض معدية أو مساهما في نشرها في أي من الأنواع السابقة بيانها يعاقب بغرامة من 500 إلى 15.000 دينار "[1].

على العموم فإن الأحوال التي ينص فيها القانون على الغرامة كعقوبة منفردة هي أحوال قليلة مقارنة بالغرامة المنصوص عليها كعقوبة مضافة إلى عقوبة الحبس التي يتكرر النص عليها في قانون العقوبات الجزائري. ومثال ذلك الفقرة الأولى من المادة 87 مكرر6 من قانون العقوبات الجزائري التي تعاقب " من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بغرامة من500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل جزائري ينشط أو ينخرط في الخارج في جمعية أو جماعة منظمة إرهابية تخريبية مهما كان شكلها أو تسميتها حتى و إن كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائر "[2].

كما ينص على الغرامة والحبس أو بإحدى هاتين العقوبتين على سبيل التحذير و مثال ذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 298 قانون العقوبات الجزائري التي تعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين(2) إلى ستة (6)أشهر و بغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين. و المادة 182 قانون العقوبات الجزائري

[1]- الآمر رقم 66- 156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[2] - عبد الله سليمان، المرجع السابق، الصفحة 464.

تعاقب من ثلاثة (3) أشهر إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 500 إلى 15.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يستطيع بفعل مباشر منه و بغير خطورة أو على الغير أن يمنع وقوع فعل موصوف بأنه جناية أو وقوع جنحة ضد سلامة جسم الإنسان و امتنع عن القيام بذلك، بغير إخلال في هذه الحالة بتوقيع عقوبات أشد ينص عنها هذا القانون أو القوانين الخاصة[1].

أما المخالفات في فئتها الثانية – البسيطة – فإن الغرامة هي الأساس و يضاف إليها عقوبة الحبس قصير المدة على سبيل الجواز، و مثال ذلك ما تنص عليه المادة 456 من قانون العقوبات الجزائري "يعاقب بغرامة من100 إلى 500 دج، ويجوز أن يعاقب بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر كل من اتخذ مهنة العرافة أو التنبؤ بالغيب أو تفسير الأحلام وتضبط وتصادر طبقا لأحكام المادتين 15 و16 الأجهزة والأدوات والملابس التي استعملت لممارسة مهنة العرافة والتنبؤ بالغيب أو تفسير الأحلام أو أعدت لذلك "[2].

الفرع الثاني: تقدير مبلغ الغرامة الجزائية

الطريقة المتبعة في أغلب الشرائع هي وضع حد أقصى و حد أدنى للغرامة، حيث يتسنى للقاضي أن يحكم تبعا للظروف، إما بالحد الأدنى و إما بالحد الأقصى و إما بمبلغ وسط بين الحدين و لكن لا يجوز له أن يتجاوز الحد الأقصى و لا النزول تحت الحد الأدنى إلا إذا قرر وجود ظروف مختلفة تتبع هذا النزول[3].

فعقوبة الغرامة الجزائية في القانون الجزائري محددة بين 2.000 كحد أدنى و 20.000 دج كحد أقصى في المخالفات، و تتجاوز 20.000 دج في الجنح و بذلك جعل القانون للغرامة في الجنح حد أدنى، و لم يجعل لها حد أقصى بل ترك المسألة حسب كل حالة على حدا، أي أن الحد الأقصى يختلف باختلاف الجرائم، ومثال ذلك المادة 389 مكرر2 يحد فيها الحد

[1] - فريدة بن يونس، المرجع السابق، الصفحة 149.

[2] - الآمر رقم 66- 156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[3] - جندي عبد المالك، المرجع السابق، الصفحة 121.

الأقصى للغرامة ب 800.000 دج لمن يرتكب جنحة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أقصى ما نص عليه قانون العقوبات الجزائري[1].

و تحديد الحد الأقصى أمر ضروري للتأكيد على توافر مبدأ الشريعة، إذ لا يجوز الحكم بغرامة تفوق الحد الأقصى المقررة قانونا[2].

بما أن الغرامة ليست تعويضا بل عقوبة، فهي تفرض على نحو تقديري يقدره المشرع بغض النظر عن الضرر الذي أصاب المجني عليه، وهذه القاعدة لم تراع في جميع الحالات، فقد لجأ المشرع إلى تقدير الغرامة على نحو نسبي أحيانا حيث ربط قيمتها بالتعويضات المدنية، و بهذا الصدد فقد تعددت المعايير التي أخذ بها المشرع الجزائري لتحديد الغرامة، ففي حالات حددها بربع 1/4 التعويضات المدنية كما في المادة 161 قانون العقوبات التي فرضت غرامة لا تتجاوز ربع 1/4 التعويضات المدنية على المكلف الذي يتخلى عن التزاماته في القيام بالخدمات الخاصة لتموين الجيش الوطني الشعبي،و هو معيار تكرر الأخذ به في عدة حالات[3]، و من بين هذه الحالات المادة 162 قانون العقوبات حيث تنص " إذا وقع تأخير في التسليم أو في الأعمال بسبب الإهمال دون التخلف عن القيام بالخدمات فيعاقب الفاعلون بالحبس من (6) أشهر إلى (3) سنوات و بغرامة لا تتجاوز ربع 1/4 التعويضات المدنية و لا تقل عن 500 دج"، و كذا المادة 187 قانون العقوبات حيث تنص " كل من يعترض بطريق الاعتياد على تنفيذ أعمال أمرت أو رخص بها السلطة العمومية يعاقب بالحبس من ثلاثة(3) أشهر إلى سنة (1) و بغرامة لا تتجاوز ربع(1/4) التعويضات المدنية و لا تقل عن 1.000 دج."[4].

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2013، الصفحة 261 .

[2]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، الصفحة 467.

[3] - عبد القادر عدو ا، المرجع السابق، الصفحة 373.

[4] - الآمر رقم 66- 156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

من تطبيقات الغرامة التي يتحدد مقدارها على أساس الفائدة غير المشروعة التي حققها الجاني أو أراد تحقيقها من الجريمة بحيث لا يجوز أن تتجاوز ربع (1/4) الفائدة غير المشروعة[1]، و مثال ذلك الغرامة المنصوص عليها في المادة 231 قانون العقوبات الجزائري حيث تنص " يحكم على الجناة بغرامة يكون حدها الأدنى 500 دج و الأقصى 15.000 دج و مع ذلك يجوز زيادة الغرامة إلى مقدار ربع الفائدة غير المشروعة التي يليها التزوير إلى مرتكبي الجناية أو الجنحة و إلى شركائهم أو من استعملوا القطعة المزيفة أو التي كان مقرر أن يجلبها التزوير إليهم.

قد يربط المشرع قيمة الغرامة بقيمة محل الجريمة مثل ما تنص المادة 166 قانون العقوبات الجزائري التي تعاقب الفاعلين و المديرين و المندوبين الذين يقومون بأعمال النصب غير المصرح به يجوز أن تصل إلى القيمة التقديرية للعقار بدلا من مصادرته،التي تنص" تستبدل مصادرة العقار بالغرامة التي يجوز أن تصل إلى القيمة التقديرية لهذا العقار" و كذلك المادة 374 قانون العقوبات الجزائري تعاقب على إصدار شيك بدون رصيد[2].

وفي حالات أخرى يجعل القانون الجزائي الغرامة ضعف قيمة محل الجريمة و مثال ذلك المادة 106 قانون العقوبات الجزائري بشأن المخالفات الخاصة بممارسة الانتخاب بمعاقبة كل من يبيع الأصوات و يشتريها بغرامة توازي ضعف قيمة الأشياء المضبوطة أو الموعود بها[3].

و في حالة أخرى يرفع المشرع الجزائي قيمة الغرامة حتى تصل إلى أربعة أضعاف قيمة محل الجريمة، مثل ما نصت عليه المادة 201 قانون العقوبات الجزائري على سبيل المثال التي تعاقب كل من طرح النقود المزورة للتداول بعد أن يكشف ما يعيبها، يعاقب بالحبس و غرامة تساوي أربعة أضعاف المبلغ الذي طرح للتداول بهذه الكيفية[4].

---

[1] - عبد الله سليمان، المرجع السابق، الصفحة 467.

[2] - الآمر رقم 66- 156، المتضمن قانون العقوبات ، المرجع السابق,

[3] - فريدة بن يونس، المرجع السابق، الصفحة 151.

[4] - عبد الله سليمان، المرجع السابق، الصفحة 468.

عقوبات الشخص المعنوي في قانون العقوبات الجزائري

مثلما حدد المشرع العقوبات للشخص الطبيعي حدد كذلك عقوبات للشخص المعنوي، و قد حصر المشرع الجزائري العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي سواء بالنسبة للجنايات أو الجنح أو المخالفات هي الغرامة وحدها، و هي واردة بموجب المادة 18 مكرر1 من قانون العقوبات[1].

والأشخاص المعنوية حددتها المادة 49 من القانون المدني و هي:

"- الدولة، الولاية، البلدية.

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

- الشركات المدنية و التجارية.

- الجمعيات و المؤسسات.

- الوقف.

- كل مجموعة من أشخاص و أموال يمنحها القانون شخصية قانونية" [2].

والأشخاص المعنوية المعنية بالمتابعة الجزائية هي الأشخاص المعنوية الخاصة مثل الشركات المدنية و التجارية و الجمعيات الاجتماعية و الثقافية ...، أي أنه استثنى المتابعة الجزائية للأشخاص المعنوية العامة، و هذا ما نصت عليه المادة 51 مكرر و 177 مكرر1 و 389 مكرر7 من قانون العقوبات الجزائري[3].

أولا / العقوبات المقررة في الجنايات والجنح

نصت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على العقوبات المقررة كجزاء للشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح فهي لا تخرج عن الغرامة، و لكن على التوضيح التالي:

---

4 - عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، "دراسة مقارنة "، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012، الصفحة 197.

[2] - الأمر رقم 75- 58، المتضمن القانون المدني،المرجع السابق.

[3]- الآمر رقم 66- 156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

أ . مبلغ الغرامة: حددت الفقرة الأولى من المادة 18 مكرر مبلغ الغرامة المقررة للشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح مما يساوي من مرة (1) إلى(5)خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي[1]، مثل المادة 177 مكرر1 تعاقب الشخص المعنوي عن جريمة جمعية الأشرار بغرامة تساوي (5) خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

ب . الحالة الخاصة التي لا ينص فيها القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي.

عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فقد نصت المادة 18 مكرر2 قانون العقوبات الجزائري في مثل هذه الحالة على أن الحد الأقصى المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون على النحو التالي:[2].

- 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد، كما هو الحال بالنسبة لبعض الجنايات ضد أمن الدولة المنصوص والمعاقب عليها في المواد من 61 إلى 96 قانون العقوبات الجزائري كجناية خيانة الأمانة و التجسس، التقتيل، التخريب المخلة بالدولة، وبعض الجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية وفقا للمادة 96 مكرر،و بعض جنايات التزوير الخاصة بالمحررات العمومية أو الرسمية المعاقب عليها في المواد 214، 215 قانون العقوبات الجزائري.

- 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت ، كما هو الحال بالنسبة لبعض الجنايات ضد أمن الدولة المنصوص والمعاقب عليها في المواد من 66 إلى 68 ومن المادة 70 إلى 73 قانون العقوبات الجزائري وبعض الجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المنصوص والمعاقب عليها في المادة 87 مكرر3 .

[1] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، الصفحة 198.

[2] - فريدة بن يونس، المرجع السابق، الصفحة 152.

- 500.000 دج بالنسبة للجنح ، كما هو الحال في كسر الأختام الموصوفة بأمر من السلطة العمومية وفقا للمادتين (155 و157) قانون العقوبات الجزائري، وتدنيس أو تخريب المصحف الشريف وفقا للمادة 160 قانون العقوبات الجزائري[1].

ج . الحالة الخاصة بجنحة إصدار أو قبول شيك بدون رصيد أو أقل من قيمة الشيك.

بالنسبة لجنحة إصدار أو قبول شيك بدون رصيد تعاقب المادة 374 قانون العقوبات الجزائري بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك والنقص في الرصيد بالنسبة للشخص الطبيعي. وما يميز حكم المادة السالفة الذكر هو أن المشرع لم يحدد فيها الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي فليس في هذه الحالة إلا اعتبار قيمة الشيك حد أقصى للغرامة، ومن ثم تطبق على الشخص المعنوي غرامة تساوي من (1) مرة إلى(5) خمس مرات قيمة الشيك [2].

ثانيا / العقوبات المقررة في المخالفات

نصت المادة 18 مكرر1 على هذه العقوبات وحصرتها في غرامة تساوي من(1) مرة إلى(5) خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي[3].

و استحداث المادة 53 مكرر7 من قانون العقوبات الجزائري التي تجيز إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة حيث نميز حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان الشخص المعنوي غير مسبوق قضائيا

تنص الفقرة الثانية من المادة 53 مكرر7 قانون العقوبات الجزائري على ما يلي" إذا تقرر إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة فإنه يجوز تخفيض عقوبة الغرامة المطابقة عليه إلى الحد الأدنى للغرامة المقررة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي." [4]. وعلى سبيل المثال فإنه إذا أدين شخص معنوي من أجل جريمة السرقة المنصوص عليها في المادة 350 قانون العقوبات الجزائري فإن الغرامة المطبقة هي500.000 دج إلى

---

[1] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، الصفحة 322 .

[2] - فريدة بن يونس، المرجع السابق، الصفحة 152.

[3] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، الصفحة 199.

[4] - الآمر رقم 66- 156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

2.500.000 دج وذلك حسب المادة 18 مكرر منه، على اعتبار أن الغرامة التي يعاقب بها الشخص الطبيعي من أجل هذه الجريمة هي 100.000 دج إلى 500.000 دج فإذا تقرر إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة طبقا للمادة 53 مكرر7 قانون العقوبات الجزائري، فإنه يجوز تخفيضها إلى 100.000 دج وهي في تمثيل الحد الأدنى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي من أجل هذه الجريمة[1].

الحالة الثالثة: إذا كان الشخص المعنوي مسبوق قضائيا

تنص المادة 53 مكرر8 قانون العقوبات الجزائري على ما يلي " يعتبر مسبوق قضائيا كل شخص معنوي محكوم عليه نهائيا بغرامة، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جريمة من القانون العام، دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود. "

وقد نص المشرع على كيفية تخفيض العقوبة للشخص المعنوي المسبوق قضائيا في الفقرة الثالثة من المادة 53 مكرر7 والتي نصت على ما يلي "غير أنه إذا كان الشخص المعنوي مسبوق قضائيا بمفهوم المادة 53 مكرر8، فلا يجوز تخفيض الغرامة عن الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة بالنسبة لشخص الطبيعي ."[2]

فمن خلال هذه المادة فإنه على سبيل المثال، إذا أدين شخص معنوي من أجل جريمة السرقة المنصوص عليها في المادة 350 قانون العقوبات الجزائري وكان هذا الشخص المعنوي مسبوق قضائيا، إذا تقرر إفادته بظروف التخفيف، فإنه يجوز تخفيض الغرامة إلى 500.000 دج وهو الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي عن هذه الجريمة، أي بالحد الأدنى للغرامة المقررة للشخص المعنوي نفسه طبقا للمادة 18 مكرر قانون العقوبات الجزائري[3].

والتحديد السابق ذكره بالنسبة للغرامة الجزائية سواء للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي، هو تحديد قيمي للغرامات ليس ثابتا، إذ قد يتغير بتعديل تشريعي كلما أصبحت هذه

---

[1] - فريدة بن يونس، المرجع السابق، الصفحة 153.

[2] - الآمر رقم 66- 156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[3] - فريدة بن يونس، المرجع السابق، الصفحة 154.

القيمة متدنية بالنظر للمستوى المعيشي والاقتصادي السائد، حتى يبقى لها التأثير والردع على الشخص الذي تفرض عليه[1].

المبحث الثاني

إجراءات تنفيذ الحكم بالغرامة الجزائية

لقد نصت المادة 10 من القانون05 - 04على أن" تختص النيابة العامة، دون سواها، بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية غير أنه تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية، بناءا على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية بتحصيل الغرامات ومصادرة الأموال وملاحقة المحكوم عليهم"[2]. إذن فقد خرج المشرع الجزائري عن القاعدة العامة والتي مفادها أن النيابة العامة هي المختصة بملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية، بالنسبة لتحصيل الضرائب حيث أوكلت هذه المهمة لمديرية الضرائب ممثلة في قابض الضرائب مع تقيد ذلك بطلب من النيابة العامة[3].

باعتبار الغرامة تمس الذمة المالية للمحكوم عليه فإن تنفيذها قد يكون اختياريا وإلا إجباريا وذلك عن طريق الإكراه البدني[4].

الفرع الأول: التنفيذ الاختياري

تتولى إدارة الضرائب تحصيل الغرامات بمجرد تلقيها جداول الإرسال المتضمنة لملخصات الأحكام النهائية والمدونة فيها الغرامات المحكوم بها والمصاريف القضائية، حيث تقوم بتوجيه تنبيه بالوفاء للمحكوم عليه طبقا للمادة 604 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،

---

[1] - علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، الطبعة الأولى، الموسوعة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، سنة 1988، الصفحة 50.

[2] - القانون رقم 05 -04، المتضمن قانون تنظيم السجون، وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

[3] - فريدة بن يونس، المرجع السابق، الصفحة 154.

[4] - - عبد الرحمان تاقة، تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، الدفعة 12، سنة 2004، الصفحة 46.

وللمحكوم عليه أن يدفع المبلغ المحدد في التنبيه بالوفاء اختياريا، وبذلك يتخلص من التزامه وإذا رفض ذلك لمدة تزيد عن 10 أيام فتباشر ضده إجراءات تنفيذ الإكراه البدني[1].

ويبدأ تنفيذ الحكم القاضي بالغرامة على مستوى كتابة ضبط مصلحة تنفيذ العقوبات بإعداد مستخرج عن الحكم بالإضافة إلى: البطاقة رقم 1، وملخص معد لمصلحة الضرائب.

أولا / البطاقة رقم 1

حددت المادة 624 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وقت إنشاء البطاقة رقم 1 فيما يلي :

بمجرد أن يصير الحكم نهائيا إذا كان قد صدر حضوريا، وبعد مرور15 يوما من يوم تبليغ الحكم إذا كان قد صدر غيابي، وبمجرد صدور الحكم بالإدانة بالنسبة للأحكام الغيابية من محكمة الجنايات، وقبل الشروع في إعداد هذه البطاقة ينبغي على أمين الضبط التأكد من *الحالات التي لا يجوز تحرير هذه البطاقة في حالة توافرها وهي المنصوص عليها في المادة* 618 قانون الإجراءات الجزائية *الجزائري* وهي:

- إذا كانت العقوبة المقررة قانونا تساوي أو تقل عن 400 دج غرامة شرط أن لا يقترن الحكم بالحبس الذي يزيد عن 10 أيام .

- إذا كانت العقوبة المقررة قانونا تساوي أو تقل عن10 أيام وكان الحكم غير مقترن بغرامة تزيد عن 400 دج[2]، ومثال عن هذه الحالات : المواد (453 . 458 . 459 . 460 . 462 . 463 . 464) قانون العقوبات الجزائري ، أما باقي الحالات فإن الإجراءات تكون على النحو التالي[3]:

---

[1] - عمار مرابط، الإكراه البدني في التشريع الجزائري و على ضوء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، الدفعة 12، سنة 2004، الصفحة 27 - 28.

[2] - الآمر رقم 66 - 155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[3] - الآمر رقم 66- 156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

- إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي غرامة نافذة أو موقوفة تحرر البطاقة رقم 1 في نسختين الأولى ترسل للمجلس القضائي دائرة اختصاص مكان ولادة المعني لتحفظ بمصلحة السوابق القضائية، والنسخة الثانية ترسل لوزارة العدل.

- إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس النافذ أو الموقوف مع أو بدون غرامة فيحرر البطاقة رقم 1 في ثلاث نسخ، ترسل إلى النائب العام لدائرة اختصاص مكان ولادة المعني وفقا للمادة 619 قانون الإجراءات الجزائية *الجزائري* والنسخة الثانية توجه إلى وزارة الداخلية وفقا للمادة 629 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أما النسخة الأخيرة ترسل لوزارة العدل[1].

- بالنسبة للمولودين بالخارج المادة 620 قانون الإجراءات الجزائية *الجزائري* حيث لا تحرر في هذه الحالة سوى نسختين، واحدة ترسل إلى مصلحة صحيفة السوابق المركزية بوزارة العدل، والثانية إلى مصلحة التبادل الدولي بوزارة الخارجية، وفي كل الحالات السابق ذكرها إذا كان الأمر يتعلق بالحبس أو الغرامة كان نافذا أو موقوفا، على أن يحرر اللقب والاسم بأحرف لاتينية، ولا اعتبار للجنسية، فالمهم أن يكون الشخص مولودا بالخارج وتمت إدانته بالجزائر[2].

ويتم تحميل الغرامات والعقوبات المالية من الناحية العلمية حسب التعليمة رقم 3663 عن المديرية العامة للضرائب يوم 10 - 07 - 2000 والتي جاءت تجسيدا لتوصيات اللجنة الوزارية، المشتركة بين وزارتي المالية والعدل، ومنذ صدور هذه التعليمة أصبحت ملخصات الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية تسلم لمراسل الإدارة الجبائية المعتمد على كل مجلس قضائي عوض إرسالها عن طريق البريد، ويجب أن يكون المراسل على الأقل في رتبة مراقب، ويقوم بمراسلة كل المعلومات الضرورية التي تكون دون عرقلة تنفيذها، ويكون الحكم القضائي بالغرامة على مستوى كتابة ضبط مصلحة تنفيذ العقوبات، فيحرر الكاتب ثلاث

[1] - لويزة لحلوحي ، المرجع السابق، الصفحة 15.

[2] - الآمر رقم 66 - 155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

بطاقات رقم 1، الأول ترسل إلى المجلس القضائي لمكان ميلاد المعني والبطاقة الثانية ترسل إلى وزارة العدل، والبطاقة الثالثة ترسل إلى الوزارة الداخلية [1].

وهناك تتولى إدارة الضرائب تحصيل الغرامات بمجرد تلقيها جداول الإرسال المتضمنة لملخصات الأحكام المدونة فيها الغرامات المحكوم بها وبالمصاريف القضائية، فتتوزع على مديرية التحصيل، ليحيلها نائبها على مكتب التصفية ويبعثها قابض الضرائب إلى محل إقامة المحكوم عليه، ويتولى القابض التحصيل حيث يبدأ في إجراءات المتابعة بتوجيه إنذارات للمحكوم عليه ومنحه مهلة (8) أيام للتقدم إليه والوفاء بالمبالغ المحكوم بها عليه، وإذا انتهت هذه المدة ولم يستجيب يوجه له إلزام بالدفع و تمنح له مدة (3) أيام ، فإذا لم يستجيب تضاف إلى المبالغ المدين بها غرامة تأخيرية بنسبة تقدر ب 10 بالمائة، وبذلك تكون إدارة الضرائب قد استنفذت طرق التنفيذ التي انتهت بدون جدوى لتشرع في مباشرة إجراءات التنفيذ بالإكراه البدني.

أما بالنسبة للتعويضات المدنية ورد ما يلزم رده، ففي هذه الحالة يجب على طرف الخصومة أن يستوفي طرق التنفيذ العادية [2].

ثانيا / ملخص معد لمصلحة الضرائب

يحرر أمين الضبط ملخص معد لمصلحة الضرائب يدون فيها ما حكم به من غرامات بالإضافة إلى المصاريف القضائية التي حددها قانون المالية حسب كل حكم، وزيادة على عناصر الهوية الكاملة للمتهم المدان وعناصر الحكم الصادر في القضية فإن الملخص يتضمن حسب الحالة :

- فإذا كان الحكم حبس نافذ أو موقوف غير مقترن بغرامة فيتضمن ملخص الضرائب، المصاريف القضائية فقط.

- أما في حالة حبس نافذ أو موقوف مقترن بغرامة فيتضمن ملخص الضرائب، الغرامة المحكوم بها مثلا 5000 دج + المصاريف القضائية.

---

[1] - عبد الرحمان تاقة ، المرجع السابق، الصفحة 46 .

[2] - فريدة بن يونس، المرجع السابق، الصفحة 155.

- وفي حالة الحكم بالغرامة النافذة فقط فيتضمن ملخص الضرائب، الغرامة المحكوم بها + المصاريف القضائية.

- وفي حالة الحكم بالغرامة الموقوفة فيتضمن ملخص الضرائب، المصاريف القضائية فقط[1].

والغرامة تعتبر من يوم الحكم بها دينا في ذمة المحكوم عليه تجاه الخزينة العمومية، فيجوز تحصيلها بكافة الطرق القانونية.

ونظرا للمشاكل التي تعترض إدارة الضرائب في تحصيل الغرامات بسبب كثرة الأحكام القضائية بالغرامة الخاصة في مواد المخالفات، لعدم وصول الاستدعاءات لأصحابها والإسراع في تنفيذ الأحكام الجزائية وتفادي سقوط الغرامات بالتقادم فإن إدارة الضرائب تلجأ للإكراه البدني كطريق لضمان تنفيذ هذه الأحكام[2].

الفرع الثاني: التنفيذ الجبري للغرامة الجزائية (الإكراه البدني)

التنفيذ الجبري للغرامة الجزائية هو وسيلة لإجبار المحكوم عليه بتنفيذ الغرامة عن طريق الإكراه، وهذا الأخير يقصد به حبس المحكوم عليه مدة معينة من أجل إرغامه على دفع الغرامة[3].

و إذا لم يقم المحكوم عليه بسداد هذه الغرامة فإنها تستوفي بالتنفيذ على ممتلكاته بشرط أن يراعي في هذا التنفيذ ما تنص عليه المادة 598 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "أنه إذا لم تكن أموال المحكوم عليه كافية لتغطية المصاريف و الغرامة، أو رد ما يلزم رده أو التعويضات المدنية خصص المبلغ الموجود فعلا لديه حسب ترتيب الأولية كالأتي :

1 - المصاريف القضائية. 2 - ردما يلزم رده.

3 - التعويضات المدنية. 4 - الغرامة." [4]

---

[1] - لويزة لحلوحي ، المرجع السابق، الصفحة 16 - 17.

[2] - لويزة لحلوحي ، المرجع نفسه ، الصفحة 27 .

[3] - عبد القادر عدو، المرجع السابق، الصفحة 374.

[4] - الآمر رقم 66 - 155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

نص المشرع الجزائري على الإكراه البدني في المواد 597 إلى 611 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مبينا فيها أهم أحكامه من تحديد مدته، و حالات تطبيقه و وسائله، وتوقيف تنفيذه.حيث أجاز المشرع الجزائري تحصيل الغرامة والمبالغ المستحقة للخزينة العمومية عن طريق الإكراه البدني إذ لم يدفعها المحكوم عليه اختياريا، ويكون التنفيذ بالإكراه البدني جوازيا وهو ما يستخلص من نص المادة 599 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ويتم بحبس المحكوم عليه المدين للخزينة العمومية في مؤسسة عقابية وهو بهذا يكون :

أ . طريق غير مباشر للتنفيذ وسيلة ضغط على المحكوم عليه واختيار قدرته على الدفع وهو ما يفهم من الفقرة الثانية من المادة 599 إجراءات جزائية التي تقضي بأن الإكراه البدني لا يسقط بأي حال من أحوال الإلزام الذي يجوز أن تتخذ بشأنه متابعات لاحقة بطرق التنفيذ العادية .

ب . هو حبس مؤقت فلولاه لكان المعسر المحكوم عليه في مأمن من العقاب على جريمة معاقب عليها بالغرامة فقط [1].

من خلال المعلومات السابقة **نطرح التساؤل التالي: كيف يتم تنفيذ الحكم القاضي بالغرامة الجزائية عن طريق إجراءات الإكراه البدني ؟.**

قبل التطرق إلى إجراءات تنفيذ الحكم عن طريق الإكراه البدني لابد من احترام مجموعة من الشروط المحدد من طرف المشرع للتنفيذ عن طريق الإكراه البدني[2].

أولا / شروط الإكراه البدني

لا يكون التنفيذ عن طريق الإكراه البدني إلا بعد توافر الشروط التالية :

أ - ضرورة وجود حكم أو قرار حائز لقوة الشيء المقضي فيه : وينصرف هذا الشرط على الأحكام أو القرارات الصادرة في الدعوى العمومية فيما يتعلق بالغرامات والمصاريف القضائية

[1] - *لويزة* لحلوحي ، *المرجع السابق*، الصفحة *28* .

[2] - عبد *الرحمان تاقة*، *المرجع السابق*، الصفحة *47* .

وكذا القرارات الصادرة في الدعوى المدنية التبعية للدعوى العمومية فيما يتعلق بالتعويضات المدنية ورد ما يلزم رده طبقا للمادة 597 قانون إجراءات جزائية الجزائري[1].

ب - أن تستنفذ الطرق العادية لتحصيل المبالغ المستحق أو لم تكن أمواله كافية لتغطية ما عليه.

ج - توجيه تنبيه بالوفاء إلى المطالب بالسداد،فلا يجوز القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني وحبسه إلا بعد أن يوجه إليه تنبيه بالوفاء طبقا للمادة 604 قانون إجراءات جزائية .

د - مطالبة الطرف المدني بحبس المدين في حالة التعويضات المدنية، طلبا بحبسه كما يمكن أن يقدم طلب الحبس من إدارة الضرائب[2].

ثانيا / إجراءات التنفيذ عن طريق الإكراه البدني

بعد تحقق الشروط السابقة ذكرها، يكون التنفيذ بطريق الإكراه البدني، حيث يبدأ بطلب يقدمه صاحب المصلحة(إدارة الضرائب) موجها إلى ممثل النيابة العامة لدى الجهة القضائية محل إقامة الشخص المطلوب التنفيذ عليه مرفقا بالتنفيذ بالوفاء الموجه للشخص، حسب نص المادة 604 إجراءات جزائية الجزائري حيث تنص على:"لا يجوز القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني وحبسه إلا بعد :

أ . أن يوجه إليه تنبيه بالوفاء ويظل بغير جدوى لمدة تزيد على 10 أيام.

ب . أن يقدم من طرف الخصومة المتابع له طلب بحبسه، وبعد الإطلاع على هذين المستندين يوجه وكيل الجمهورية الأوامر اللازمة إلى القوة العامة ويصدر إلقاء القبض على المحكوم عليه المنفذ بالإكراه البدني حسب الشروط المقررة في تنفيذ الأوامر القضائية بالقبض "[3]. و يقوم وكيل الجمهورية حسب وضعية المحكوم عليه بما يلي:

---

[1] - عمار *مرابط، المرجع السابق*، الصفحة *16.*

[2] - فريدة بن يونس، المرجع السابق، الصفحة 161.

[3] - الآمر رقم 66 - 155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

1. إذا كان المحكوم عليه حرا، يصدر أمرا بالقبض إلى القوة العمومية حسب الشروط المقررة في تنفيذ الأوامر القضائية بالقبض حسب المادة 604 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حيث تقوم القوة العمومية بأخذه إلى وكيل الجمهورية الذي يتأكد من هويته ويؤشر على الأمر بأنه صالح للإيداع ثم يقتاده إلى المؤسسة العقابية لقضاء مدة الإكراه البدني.

2 **.** إذا كان المحكوم عليه محبوسا لسبب آخر يوجه وكيل الجمهورية أمرا إلى المشرف رئيس المؤسسة لإعادة التربية بإبقائه فيها طبقا لنص المادة 605 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3 **.** إذا لم يسبق تبليغ الحكم بالإدانة إلى المحكوم عليه المطالب بالسداد تعين أن يتضمن التنبيه بالوفاء مستخرج من الحكم الصادر بالعقوبة، مع ذكر أسماء الخصوم ونص منطوق الحكم طبقا للمادة 606 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1].

ثالثا / استثناءات تنفيذ الإكراه البدني

كقاعدة عامة يطبق على المحكوم عليه نهائيا فاعلا أصليا، كان أو شريكا في جناية أو جنحة أو مخالفة من القانون العام يدان من أجلها و يحكم عليها إضافة على العقوبات الأصلية بالغرامة المالية و المصاريف القضائية و التعويضات المدنية[2].

غير أنه واستثناءا عن القاعدة العامة لا يجوز للقاضي الحكم بالإكراه البدني وتطبيقه في بعض الجرائم على بعض الأشخاص وهذا في حالات حصرتها الفقرة الثانية من المادة 600 ونص المادة 601 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و هي[3].

أ - في قضايا الجرائم السياسية: مثال ذلك جرائم الخيانة، التجسس، جرائم التعدي على الدفاع الوطني المواد (62-63-64) قانون العقوبات *الجزائري[4]*.

ب - في حالة الحكم بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد.

---

[1]. - فريدة بن يونس، المرجع السابق، الصفحة 162.

[2] - لويزة لحلوحي ، المرجع السابق ، الصفحة 29 .

[3] -الآمر رقم 66 - 155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق

[4] - عبد الله سليمان، المرجع السابق، الصفحة 470.

ج - إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة أقل من18 سنة: وإن قضى في مواجهة الحدث بعقوبة الغرامة نطبق نص المادة 496 قانون الإجراءات الجزائية *الجزائري* وكذا المادة 50 قانون العقوبات *الجزائري*[1].

د - إذا كان عمر المحكوم عليه يفوق 65 سنة.

هـ- ضد المدين لصالح زوجته ، أو أصوله ، أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو عمه أو خالته أو أخيه أو أخته أو ابن أحدهما أو أصهاره من الدرجة نفسها.

و - ضد الزوج أو زوجته في وقت واحد : وهذا القيد يخص حالتين[2] :

أ . في حالة التمسك بها أمام قاضي الحكم لا يجوز الحكم بالإكراه البدني ضد الزوج الموجود في الإفراج .

ب . حالة التمسك بها أمام جهة التنفيذ لا يجوز تطبيق الإكراه البدني مثل الحالة الأولى[3].

رابعا / مدة الإكراه البدني

يتعين على كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكما بعقوبة الغرامة أن تحدد مدة الإكراه البدني الواجب تطبيقه عند عدم تنفيذ الغرامة طبقا للمادة 600 قانون الإجراءات الجزائية *الجزائري*، وعدم تحديد المدة يعرض الحكم للنقض وعليه نقضت المحكمة العليا - الفرقة الجنائية - قرار بالغرامة بقولها" إن عدم تحديد مدة الإكراه البدني من طرف المجلس يعد خرقا للمادة 600 قانون الإجراءات الجزائية *الجزائري*." ويخضع تحديد هذه المدة لنص المادة 600 و602 قانون الإجراءات الجزائية *الجزائري* التي تبين كيفية حسابها حسب التدرج الآتي:[4]

قيمة الغرامة / الأحكام المالية.	**مدة الحبس المقررة لها .**
إذا لم تتجاوز 5.000 دج.	من يومين إلى 10 أيام.

[1] - عبد الرحمان *تاقة* ، المرجع السابق، الصفحة 49.

[2] - الآمر رقم 66 - 155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[3]- عمار مرابط ، المرجع السابق، الصفحة 17.

[4]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، الصفحة 469.

يزيد على 5.000 دج ولم تتجاوز 10.000 دج.	من 10 أيام إلى 20 يوم.
إذا زاد على 10.000 دج ولم يتجاوز 15.000 دج.	من20 يوم إلى 60 يوما.
إذا زاد على 15.000 دج ولم يزد على 20.000 دج.	من شهرين إلى 4 أشهر.
إذا زاد عل 20.000 دج ولم يتجاوز 100.000 دج.	من 4 أشهر إلى 8 أشهر.
إذا زاد على 100.000 دج ولم يتجاوز 500.000 دج.	من8 أشهر إلى سنة واحدة.
إذا زاد على 500.000 دج ولم يتجاوز 3.000.000 دج.	من سنة إلى سنتين.
إذا زاد على 3.000.000 دج	من سنتين إلى 5 خمس سنوات

وفي قضايا المخالفات لا يجوز أن تتجاوز مدة الإكراه البدني شهرين.وإذا كان الإكراه البدني يهدف إلى الوفاء بعدة مطالبات حسب مدته طبقا لمجموع المبالغ المحكوم بها[1].

ومع ذلك ففي مواد المخالفات لا تزيد مدة الإكراه على سبعة أيام للغرامة وهي المدة نفسها بالنسبة للمصاريف وما يجب رده للتعويضات.

وإذا تعددت الأحكام وكانت كلها صادرة في مخالفات أو جنح أو في جنايات، يكون التنفيذ باعتبار مجموع المبالغ المحكوم بها بشرط ألا تزيد مدة الإكراه على ضعف الحد الأقصى في الجنح والجنايات، وعلى 21 يوم في المخالفات.

[1] - الآمر رقم 66 - 155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

أما إذا كانت الجرائم مختلفة النوع فيراعى الحد الأقصى المقرر لكل منهما، ولا يجوز بأي حال أن تزيد مدة الإكراه على (6) أشهر للغرامات و (6) أشهر للمصاريف وما يجب رده[1].

خامسا / وقف تنفيذ الإكراه البدني

يوقف تنفيذ الإكراه البدني في:

أ . يجوز للأشخاص الذين حكم عليهم بالإكراه البدني إيقاف أثاره عن طريق دفع مبلغ يكفي بالوفاء بديونه، ويتم الإفراج عنهم من طرف وكيل الجمهورية بعد التحقق من أداء الديون وفقا للمادة 609 من قانون الإجراءات الجزائية *الجزائري*.

ب . يوقف تنفيذ الإكراه البدني لصالح المحكوم عليهم الذين يثبتون عسرهم المالي بأن يقدموا شهادة فقر يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو شهادة الإعفاء من الضريبة يسلمها مأمور الضرائب، وتسلم الشهادات إلى النيابة العامة التي تأمر بوقف تنفيذ الإكراه البدني وهذا ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 603 قانون الإجراءات الجزائية *الجزائري*[2].

وإثبات المحكوم عليه عسره لا يمنع وكيل الجمهورية أن يجري بحثا اجتماعيا عليه للتأكد من عسره المالي أو يسره حتى يتسنى له أخذ القرار الملائم بالإكراه البدني بالنسبة للأشخاص الذين حكم عليهم بسبب جنحة أو جناية اقتصادية أو أعمال الإرهاب و التخريب أو الجريمة العابرة للحدود الوطنية وكذا الجنايات و الجنح المرتكبة عند الأحداث [3].

ج - دفع مبلغ من أصل الدين والمصاريف القضائية غير أن المشرع لم يحدد نسبة هذا المبلغ بالمقارنة مع المبلغ الأصلي، وهو ما يستخلص من نص الماد 610 قانون الإجراءات الجزائية *الجزائري*، ويجوز مباشرة الإكراه البدني من جديد على المحكوم عليه إذ ا لم يسدد المبلغ المتبقي من الدين وذلك بالنسبة لمقدار هذا المبلغ، ولم يحدد المشرع أيضا المهلة التي يجب أن

---

[1]. - فريدة بن يونس، المرجع السابق، الصفحة 165.

[2] - الآمر رقم 66 - 155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[3] - لويزة لحلوحي، المرجع السابق، الصفحة 30.

يسدد فيها المحكوم عليه ما تبقى له من أصل الدين و مصاريف قضائية، و الأرجح أن تحد المهلة عند الإفراج طبقا للمادة 609 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1].

ولا يجوز مباشرة الإكراه البدني من أجل أحكام لاحقة لتنفيذه ما لم تكون هذه الأحكام تستلزم مجموع مبالغها مدة الإكراه أطول من المدة التي تم تنفيذها على المحكوم عليه وفي هذه الحالة يتعين دائما إسقاط مدة الحبس الأول من الإكراه الجديد وهذا طبقا لنص المادة 611 من قانون الإجراءات الجزائية *لجزائري*[2].

سادسا / الإشكال في تنفيذ الإكراه البدني

الإشكال في التنفيذ هو أحد صور الممارسة القضائية التي اعترفت بها القوانين للمحكوم عليه من أجل مواجهة كل تنفيذ مشوب بالخطأ والامشروعية، و المشرع الجزائري تبنى هذا النظام من خلال بعض المواد من قانون الإجراءات الجزائية *الجزائري* مثل المادة 371 و607 قانون الإجراءات الجزائية *الجزائري*، إلا أنه لم يعرف الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية على غرار التشريعات المقارنة، لذلك يجب الرجوع إلى الفقه، حيث عرفه" بأنه نزاع قضائي يتخذ صورة منازعة بين الشخص المعني بالتنفيذ وبين السلطة القائمة عليه[3].

والإشكال في التنفيذ عند تنفيذ الإكراه البدني، يكون بامتناع المحكوم عليه من أداء ديونه، سواء اتجاه الأفراد فيما يخص التعويضات المدنية، فيكون لهذا النزاع طابعا مدنيا بالرغم من أن النزاع يدور حول حكم جزائي، أو يكون هذا الإكراه البدني يثقل بعقوبات مالية، أو إذا ظهرت القيود المبينة في المادة 600 قانون الإجراءات الجزائية *الجزائري* أثناء التنفيذ فإنها تكون كعائق تعطي الحق للمنفذ ضده أن يستشكل فيه، وكذلك إذا طبق الإكراه البدني ضد الزوج وزوجته في آن واحد حسب المادة 601 قانون الإجراءات الجزائية *الجزائري*، و كذلك عدم تحديد المدة اللازمة للإكراه البدني بشكل صحيح حسب المادة 602 قانون الإجراءات الجزائية *الجزائري*

---

[1] - فريدة بن يونس، المرجع السابق، الصفحة 166.

[2] - الآمر رقم 66 - 155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[3] - مشير العايشة، الإشكال في التنفيذ في المادة الجزائية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء الجلفة، دفعة14، الجزائر، سنة 2006، الصفحة 9.

فإنها تعطي الحق للمنفذ ضده أن يستشكل فيه[1]. ويرجع حينئذ اختصاص الفصل في دعوى الإشكال الوارد على تنفيذ الإكراه البدني لآخر جهة قضائية فصلت فيه وفقا للمادة 371 قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص" تصفى المصاريف و الرسوم بالحكم، ويجوز لكل ذي مصلحة في حالة عدم وجود قرار بتطبيق المواد 367 وما يليها أو وجود صعوبات في تنفيذ حكم الإدانة بالمصاريف والرسوم أن يرفع الآمر إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في الموضوع وذلك وفقا للقواعد المقررة في مادة إشكالات التنفيذ لكي تستكمل حكمها في هذه النقطة." وهو ما يتماشى مع نص المادة 607 قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة التي تنص"وفي حالة وجود نزاع في مسألة فرعية تستلزم تفسيرا تطبق أحكام المادة الخامسة عشر من قانون تنفيذ الأحكام الجزائية."[2]

[1] - حليمة حوالف، إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان الجزائر، سنة 2010، الصفحة 4 – 5.

[2] - الآمر رقم 66 - 155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

خلاصة الفصل الأول

بما أن تنفيذ عقوبة الغرامة الجزائية تمس الذمة المالية للمحكوم عليه فهي لها مزايا وتترتب عليها عيوب بالنسبة للمحكوم عليه و للدولة حيث تتمثل في ما يلي:

مزايا الغرامة الجزائية بالنسبة للمحكوم عليه فهي تتمثل في سهولة تصحيح الخطأ إذا وقع في الغرامة، خالية من أية آثار غير حميدة على نفسية المحكوم عليه لكونها تحول دون اتصاله بالوسط الإجرامي الموجود على المؤسسات العقابية، أيلا تؤدي إلى اختلاط المحكوم عليه بالمجرمين الخطرين في السجون و بالتالي لا تنقل عدوى الإجرام، و تصيب المحكوم عليه في ماله دون شخصه أو حريته.

أما مزايا الغرامة الجزائية بالنسبة للدولة هي عقوبة اقتصادية لا تكلف الدولة أعباء أو تكاليف بل على العكس تعد مصدرا للدخل يمكن الإنفاق منه على محاولة جبر الضرر المترتب عن الجريمة، وهي عقوبة مرنة يقدرها القاضي حسب ظروف وملابسات المحكوم عليه، كما هي عقوبة رادعة بالنسبة للجرائم التي يكون الباعث فيها الحصول على مال.

عيوب الغرامة الجزائية بالنسبة للمحكوم عليه أنها لا تحقق المساواة بين الناس في العقاب لاختلافهم في الثروة، فهي مرهقة للبعض بينما لا يشعرون بها الميسورون ماليا، إذ يتأثر بها أقاربه لكونها تحرمهم من الأموال الضرورية لتوازن ميزانية الأسرة.

أما عيوب الغرامة الجزائية بالنسبة للدولة فقد يتعذر تنفيذها في بعض الأحوال بسبب عدم وجود المال عند المحكوم عليه مما قد يؤدي إلى الحبس قصير المدة في صورة الإكراه البدني.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

تنفيذ الأحكام المتعلقة بالمصادرة

لقد أخذت قواعد تنفيذ المصادرة اهتمام المشرعين منذ القدم، إذ بمقدار الأحكام الجزائية تتحول إلى مصادر خصبة لإثراء الخزينة العامة، كما تنزل أكبر معاناة بالمحكوم عليه، و ترتبط العقوبات التكميلية بالعقوبات الأصلية، إذ لا يحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية ولا تلحق بها تلقائيا كما تلحق العقوبات التبعية بالعقوبات الجزائية، بل يجب أن ينطق بها القاضي للقول بوجودها، والمصادرة هي عقوبة تكميلية مالية عينية تنصب على مال معين، وقد أوردها المشرع في نص المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري في بندها رقم 5 إذ نص على عقوبة المصادرة الجزئية للأموال [1]، وبذلك تظهر الفوارق بينها وبين الغرامة التي تنشئ للدولة فقط حق دائنية قبل المحكوم عليه بمبلغ معين، إلى جانب أن الغرامة قد تكون عقوبة أصلية بينما المصادرة لا تكون إل عقوبة إضافية تفرض بمناسبة ارتكاب جريمة[2]، وهي محل الدراسة في بحثنا هذا.

ولدراسة كيفية تنفيذ الأحكام المتعلقة بالمصادرة لابد من التطرق أولا إلى شروط تنفيذ الحكم بالمصادرة ومن ثم التعرف على إجراءات تنفيذها وما تنتجه من آثار.

[1] - لويزة لحلوحي، المرجع السابق، الصفحة 38 .

[2] - علي محمد جعفر، المرجع السابق، الصفحة 54.

المبحث الأول

شروط تنفيذ الحكم بالمصادرة

لا يحكم بعقوبة المصادرة إلا في الحالات التي ينص عليها القانون وهذا تطبيقا لمبدأ شرعية القانون، فهي معرفة في نص المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري وكما هو ظاهر من النص أن المصادرة هي عقوبة تكميلية وجوبية وهي تقع على المبالغ والأشياء محل الجريمة، إن ضبطت فيحكم بمصادرتها وإن لم تضبط فيحكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها، وعلى ذلك فإن المصادرة نوعان مصادرة عامة وأخرى خاصة[1].

المطلب الأول

موضوع الحكم بالمصادرة

لا تجوز المصادرة إلا بتوفر حكم جزائي ينص بالمصادرة وهذه الأخيرة تستوجب معرفة كل ما يتعلق بها من مقصود وأنواع وأشكال لذلك سوف نتطرق لها.

الفرع الأول: مفهوم المصادرة

سوف نتطرق إلى تعريف وأنواع و خصائص المصادرة كالتالي.

أولا / تعريف المصادرة

أ - المصادرة لغة

المصادرة في اللغة أصلا بمعنى المطالبة، إذ يقال صادر على كذا أي طالبه به، حيث أنها تنطوي على الحرمان ومنها صودر فلان العامل على أنه مال يؤديه أي فورق على مال ضمنه، وماله صادر ولا وارد أي ماله شيء.

وفي اللغة الفرنسية تشتق كلمة المصادرة confiscation من الأصل الروماني coniscation الذي يتكون من مقطعي con بمعنى بواسطة، fisc usأي السلطة التي كان

[1].- محمد خميخم، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية،كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة 2011، الصفحة74.

يضع فيها أباطرة روما ثرواتهم و التي أصبحت ترمز بمرور الزمن إلى خزينة الدولة، وفي هذا إماء إلى أيلولة المال المصادر إلى خزينة الدولة[1].

ب - المصادرة اصطلاحا

هي إجراء يقصد منه تمليك الدولة بموجب حكم قضائي كل أو بعض أموال المحكوم عليه، أو تمليكها أصلا أو المضرور استثناءا بموجب ذلك الحكم نقل أموالا مضبوطة ذات صلة بجريمة قهرا عن صاحبها و بغير مقابل، وتعتمد المصادرة في جوهرها على ضرورة حرمان صاحب ذلك المال أو الشيء بعدما تأكد الحصول على هذا المال أو الشيء من الجريمة، أو استعماله في إتمامها، أو كانت النية تتجه لاستعمالها فيها [2].

لقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 15 قانون العقوبات الجزائري حيث تعرف المصادرة بأنها "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"[3].

ثانيا /أنواع المصادرة.

سوف نتناول نوعين من المصادرة وهما المصادرة العامة والمصادرة الخاصة.

أ - المصادرة العامة

تكون المصادرة عامة حين تمس كل ثروة المحكوم عليه أي تجريده من جميع ما يملك أو نسبة معينة من ماله دون تحديد[4]، وقد تكون عديمة الصلة بالجريمة، والهدف منها المبالغة في إيذاء المحكوم عليه، وعادة ما تستعمل في الجرائم السياسية[5]، ولقد كانت المصادرة العامة هي السائدة حيث كان الحاكم يلجأ إليها للتنكيل بخصومة والانتقام منهم ومن عائلاتهم وبسبب

---

[1]- علي فاضل حسن، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، القاهرة، سنة، 1973 الصفحة 65- 66.

[2] - محمد معروف عبد الله، علم العقاب، المكتبة القانونية، القاهرة، الصفحة 55.

[3] - الآمر رقم 66- 156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[4] - أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي، دار الجامعية الجديدة للنشر، مصر، سنة 1990، الصفحة 253.

[5]- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام (فقها وقضايا)، الطبعة الرابعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2006، الصفحة 265.

قسوتها وعدم عدالتها لا تأخذ بها التشريعات الحديثة، باستثناء بعض الدول ذات الأنظمة الاستبدادية أو تلك التي تقررها بالنسبة لبعض الجرائم السياسية وتحظر الدساتير الحديثة عموما المصادرة العامة[1]. وهي كذلك تفتقد العناصر الأساسية في خصائص العقوبة، فهي غير شخصية إذ يقع عبئها على كاهل الورثة الأبرياء، كما أنها غير إنسانية ولا تحقق معنى المساواة، إذ تجرد المحكوم عليه من جميع وسائل المعيشة وتضعه في أقصى الظروف[2].

غير أن المشرع الجزائري تمسك بها في حالة الحكم الغيابي الصادر في جناية، فعند تخلف المتهم عن الحضور توضع كل أمواله تحت الحراسة، ولما يحكم بتأييد توضع هذه الأموال تحت الحراسة حيث تصادر من طرف مديرية أملاك الدولة ، كما نص على جواز مصادرة ممتلكات المحكوم عليه بعقوبة جنائية موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية وذلك حسب الفقرة الثانية من المادة 87 مكرر 9 من قانون العقوبات *الجزائري*[3].

ب - المصادرة الخاصة

هي التي قصدها المشرع الجزائري في المادة 9 من قانون العقوبات واعتبرها عقوبة تكميلية تكون في الجنايات أما في الجنح و المخالفات فلا يحكم بها إلا بنص، وهذا النوع من المصادرة تكون على أشياء معينة بالذات من أملاك المحكوم عليه، فهي تنصب على شيء معين يكون متصل بالجريمة، مثل الأموال التي استعملت لإرشاء موظف حسب قانون العقوبات الجزائري، أو استعمل في ارتباكها أو كان معد لهذا الاستعمال، مثل الأسلحة، السلالم، أو تحصل عليه منها ، مثل ثمن المخدرات في جريمة الاتجار في المواد المخدرة ،ولا تشترط أن تكون الأشياء مضبوطة فعلا قبل صدور الحكم، لأن نص المادة 15 من قانون العقوبات وردت فيها عبارة" الأشياء التي استعملت "دون أن يذكر عبارة الأشياء المضبوطة[4].

---

[1] - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، الصفحة 798.

[2] - جندي عبد الملك، المرجع السابق، الصفحة186.

[3] - فريدة بن يونس، المرجع السابق، الصفحة 169.

[4] - لويزة لحلوحي، المرجع السابق، الصفحة 38.

وهو ما أخذ به المشرع الجزائري حيث استثنى في الفقرة الثانية من المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري مصادرة الأموال المحددة على سبيل الحصر وهي:

أ . محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه، إذ كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة، وعلى شرط أن يكون قد اكتسب بطريقة غير مشروعة.

ب . المداخيل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول اللذين يعيشون تحت كفالته.

ج . الأموال المذكورة في الفقرات 2 إلى 8 من المادة 378 قانون الإجراءات المدنية[1]، وتطبيق المادة 636 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لسنة 2008 ، على أساس قاعدة القانون الأصلح للمتهم وتتمثل تلك الأموال فيما يلي:

أ - الأثاث وأدوات التدفئة والفراش الضروري المستعمل يوميا للمحكوم عليه ولأولاده الذين يعيشون معه والملابس التي يلبسونها وما يلتحفون به.

ب - الكتب اللازمة لمتابعة الدراسة أو لمنفعة المحكوم عليه في حدود مبلغ يساوي ثلاث مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون و الخيار للمحكوم عليه في ذلك.

ج - أدوات العمل الشخصية والضرورية لأداء مهنة المحكوم عليه،والتي لا تتجاوز قيمتها مائة أف دينار (100.000دج) والخيار له في ذلك.

د - العتاد العسكري حسب نظامهم ورتبتهم.

هـ - المواد الغذائية اللازمة لمعيشة المحكوم عليه وعائلته لمدة شهر واحد.

[1] - لحسن بن شيخ آث ملويا ، دروس في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012، الصفحة 278.

و - بقرة أو ناقة أو ست نعاج أو عشر عنزات حسب اختيار المحكوم عليه، وما يلزم من التبن والعلف والحبوب لغذائها وفراش الإسطبل لمدة شهر واحد [1].

ثالثا / خصائص المصادرة

إن عقوبة المصادرة كغيرها من العقوبات الأخرى فهي تتميز بخصائص عدة أهمها:

أ - شخصية المصادرة مما يترتب عليها عدة نتائج:

لا يجوز الحكم بالمصادرة إلا على شخص ثبتت إدانته، و عندئذ يحكم القاضي بالمصادرة كعقوبة تكميلية مع العقوبة الأصلية المقررة للجريمة.

- يجب مراعاة حقوق الغير حسن النية، فلا يجوز أن تخل المصادرة بحقوقهم ما دام أنه لم تثبت إدانتهم.

ولما كانت المصادرة عقوبة شخصية فتأثير وفاة الجاني على هذه العقوبة هو مثل تأثير الوفاة على الغرامة، فإذا مات بعد الحكم ولكن قبل أن يصير نهائيا فتسقط المصادرة مع الدعوى نفسها، أما إذا قضى بالمصادرة بحكم حائز قوة الشيء الحكوم فيه قبل وفاة الجاني فتنفذ المصادرة في حق الورثة، ولا محل للشك في هذه النقطة لأنه مجرد صيرورة الحكم للقاضي بالمصادرة نهائيا تنتقل ملكية الشيء المصادر للدولة ويتلقى الورثة ما تبقي من الشيء المصادر [2].

ب . عقوبة المصادرة هي عقوبة عينية توقع على مال أو شيء له صلة بالجريمة المرتكبة، سواء بتحصيله عنها أو استعماله فيها، أو كان من شأنه استعماله فيها، ولذلك فقد توقع على ذلك المال أو الشيء سواء تحت يد الجاني، أو تحت يد غيره، حيث أن العبرة بذات المال أو الشيء أيا كان المالك له وليس بالشخص الجاني.

---

[1] - قانون08 -09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429هـ الموافق ل 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 21 ،الصادر في 17 ربيع الثاني عام 1429هـ الموافق ل 23 أبريل سنة 2008.

[2] - جندي عبد المالك، المرجع السابق، الصفحة190.

ج . المصادرة كأي إجراء له طبيعته المرنة التي تتمثل في أشكاله المتنوعة، إما أن تكون عقوبة تكميلية يلزم لتوقيعها حكم القاضي بها بالإضافة إلى العقوبة الأصلية، وقد تكون تدبيرا أمنيا حيث يجب الحكم بها في حالات محددة وقد تكون بمثابة تعويض في حالات أخرى[1].

الفرع الثاني: أشكال المصادرة

الأصل في المصادرة أنها عقوبة وتكون لها هذه الصفة إذا وقعت على أشياء لا يجرم القانون حيازتها، وإنما شرع المصادرة للمعاقبة على جريمة ارتكبها مالك هذه الأشياء، كما يمكن أن تكون المصادرة تدبيرا وقائيا إذا كانت الأشياء محل المصادرة محرمة الحيازة والتداول في حد ذاتها وليس نتيجة اتصالها بالجريمة، وأخيرا قد تكون للمصادرة صفة التعويض إذا كانت الأشياء المصادرة تؤول إلى المجني عليه في الجريمة، فيجمع هذا النوع من المصادرة بين، صفتي العقوبة والتعويض[2]، وهذا ما سوف نشرحه.

أولا / المصادرة كعقوبة تكميلية

هذا الشكل من المصادرة هو الذي يتضمن معنى الإيلام والزجر لكونه يمنع المحكوم عليه من ملكية الأشياء المملوكة له، والتي يكون محلها أشياء حيازتها أصلا مشروعة، أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات والمنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، وبسبب مشروعية الأشياء السالفة الذكر فإنه يحضر مصادرة هذه الأشياء إذا كان الغير حسن النية مالكها و حائزا لها بصفة مشروعة[3]. وهذا ما هو مؤكد في نص الفقرة الثانية من المادة 15 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري، حيث تكون المصادرة الجزئية للأموال عقوبة تكميلية إجبارية إلزامية في الحالات التالية:

أ . في حالة الإدانة لارتكاب جناية دن حاجة إلى نص خاص بكل جناية بل يكفي النص العام المتمثل المادة 15 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري.

---

[1] - فريدة بن يونس، المرجع السابق، الصفحة168.

[2] - علي فاضل حسن، المرجع السابق، الصفحة 70.

[3] - عبد القادر عدو، المرجع السابق، الصفحة 399.

ب . في حالة الإدانة لارتكاب بعض الجنح والمخالفات حسب نص الفقرة الثانية من المادة 15مكرر، بمعنى أنه في حالة الإدانة لجنحة لا بد لتوقيع عقوبة المصادرة أن ينص النص المعاقب لتلك الجنحة في عقوبة المصادرة بصفة صريحة وكذلك بالنسبة للمخالفات.

والمصادرة كعقوبة تكميلية تستلزم ألا تخل بحقوق الغير ذي النية الحسنة، بدلالة من نص المادة 15 مكرر2 التي جاء فيها " يعتبر من الغير حسن النية، الأشخاص الذين لم يكونوا محل متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة، ولديهم سند ملكية أو حيازة صحيح و مشروع على الأشياء القابلة للمصادرة. "[1] وهذا يستلزم أن تكون الأشياء مملوكة لغير المتهم، لأنه إذا كانت مملوكة للمتهم (فاعلا أو شريكا أو متدخلا أو محرضا) جازت مصادرتها، أما إذا كانت هذه الأشياء غير مملوكة للجاني وكان هذا الغير حسن النية بأن كان يجهل أنها سوف تستعمل في ارتكاب الجريمة، فلا يجوز تقرير المصادرة مراعاة لحقوق الغير حسن النية.

ولا تقتصر حقوق الغير حسن النية على حق الملكية، وإنما تمتد لتشمل أي حق عيني آخر على الشيء كحق الإنتفاع أو الرهن، وحتى يكون الغير حسن النية يجب أن يكون مثل ما نصت عليه المادة 15 مكرر2 ويجوز له تبعا لذلك المطالبة باسترداد الشيء القابل للمصادرة، ويجب أن يتوافر فيه شرطان متلازمان وهما:

أ . أن لا يكون شخصيا محل متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة.

ب . أن يكون له سند ملكية أو سند حيازة صحيح ومشروع على الشيء القابل للمصادرة[2].

ثانيا / المصادرة كتدبير أمن

يعرف الفقه تدابير الأمن " بأنها إجراءات يفرضها القاضي على المحكوم عليه في بعض الحالات الخاصة حماية للمجتمع من فريق من المجرمين الخطرين"، و لقد نصت على أحكام هذا النوع من المصادرة المادة 16 من قانون العقوبات الجزائري والمصادرة في هذه الحالة ليس

[1] - الآمر رقم 66- 156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[2] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، الصفحة 344 .

الهدف منها إيلام الجاني، ولكن لمواجهة خطورة إجرامية عن طريق انتزاع الشيء منه لمنعه من استعماله في ارتكاب جريمة في المستقبل، ووقاية المجتمع كذلك[1]. وبالتالي يكون انتزاع الأشياء من حائزها مانعا من وقوع الجرائم[2].

وحتى يحكم بالمصادرة لابد من أن تنصب على أشياء حيازتها غير مشروعة، سواء بالنسبة للمحكوم عليه أو الغير، وهي الأشياء التي تعد صناعتها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها جريمة وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون خطيرة أو مضرة وفقا للمادة 16 من قانون العقوبات الجزائري[3].

وتتميز المصادرة كتدبير أمن ببعض الأحكام الخاصة المستمدة من طبيعتها تلك، وهذه الأحكام تتصل بعدة أمور، هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية يجب على القاضي أن يحكم بتلك المصادرة متى توافرت شروطها ولا يتمتع بأي سلطة تقديرية في الإعفاء منها، فحيازة تلك الأشياء في ذاته يمثل خطورة تستوجب مجابهتها بالإجراء الملائم وهو مصادرتها لإخراجها من دائرة التداول[4]، هنا يجب على القاضي الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال حتى ولو قضى ببراءة الجاني أو بسقوط الدعوى العمومية، حتى ولو لم تقض الملاحقة إلى حكم ولو لم تكن ملكا للجاني[5].

ثالثا / المصادرة كتعويض

قد تكون للمصادرة صفة التعويض وذلك إذا قضى القانون بأن تؤول الأشياء المصادرة إلى المجني عليه في الجريمة، ففي هذه الصورة تجمع المصادرة بين معنى العقوبة ومعنى

---

[1] - عبد القادر عدو، المرجع أعلاه، الصفحة 400.

[2] - أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، الصفحة 254.

[3] - الآمر رقم 66 - 155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[4] - سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، الصفحة 226.

[5] - نظام توفيق ألمجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2005، الصفحة 430.

تعويض المجني عليه عما أصابه من ضرر الجريمة، والمصادرة التي من هذا القبيل تكون عادة في جرائم الغش والتقليد

تختلف المصادرة كتعويض عن أنواع المصادرة الأخرى كونها لا يحكم بها إلا بنص على طلب المدعي الشخصي، وبمقدار ما لحق به من عطل وضرر، وبذلك تؤول منفعتنا إليه وليس إلى الدولة. و الأشياء القابلة للمصادرة هي التي نتجت عن جناية أو جنحة مقصودة، أو التي استعملت، أو كانت معدة لاقترافها، أو التي نتجت عن جنحة مقصودة أو مخالفة إذا احتوى القانون على نص صريح.

والمصادرة كتعويض يمكن أن يحكم بها القضاء المدني وتستلزم ضبط الشيء الذي تقرر مصادرته، وإلا فإن القاضي يلجأ إلى أحد الخيارين الآتيين:

أ . القضاء بتأدية الشيء تحت طائلة الغرامة (الإكراه البدني).

ب . الحكم على المجرم بدفع بدل المثل[1].

والجمع بين صفتي العقوبة و التعويض في هذا النوع من المصادرة يجعلها تتميز بأحكام خاصة، وهي أحكام تجمع بين خصائص العقوبة وخصائص التعويض.

فهي عقوبة يجب أن تتوافر فيها الأحكام العامة في المصادرة من حيث وجوب تقييدها بنص في القانون، ووجوب أن تكون جريمة، وأن تقع على أشياء تحصلت أو استعملت فيها، وهي أنها توقع بغير طلب من المجني عليه.

ويترتب على صفة التعويض فيها:

أ – أنه لا يشترط لتوقيعها صدور حكم بالإدانة في الجريمة بل يحكم بها على الرغم من وفاة المتهم، أو تبرئته كما لو كان حسن النية.

ب – أنه يجوز أن يحكم بها في بعض الأحوال من المحكمة المدنية.[2]

[1] - علي محمد جعفر، المرجع السابق، الصفحة 57 - 58.

[2] - إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، الصفحة 132.

المطلب الثاني

الحالات النهائية لحكم جزائي يقضي بالمصادرة

عند الحكم بالمصادرة، يجب توفر عدة حالات تختلف في نوعها بحسب اختلاف طبيعة المصادرة دون النظر إلى أشكالها سواء أكانت عقوبة تكميلية ،أم كانت تدبير أمن ،أم كانت تعويض، على النحو التالي:

الفرع الأول: من حيث سبب المصادرة و طبيعة المال المصادر

أولا / من حيث سبب المصادرة

لا يجوز تطبيق المصادرة إلا بحكم قضائي في الأحوال التي بينها القانون، وبمناسبة جريمة من الجرائم تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وقد جاءت المادة 15مكرر1 من قانون العقوبات بنص يجيز الحكم في مواد الجنايات بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل لتنفيذ الجريمة، أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافئة مرتكبي الجريمة، أما في الجنح والمخالفات فلا يجوز الحكم بالمصادرة إلا في الأحوال المنصوص عليها قانونا وفق الفقرة الثانية من المادة 15مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري [1]، حيث تنص المادة السالفة الذكر بما يلي " في حالة الإدانة لارتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل لتنفيذ الجريمة، أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكبي الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

في حالة الإدانة لارتكاب جنحة أو مخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة، وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية"[2].

[1] - عبد القادر عدو، المرجع السابق، الصفحة 400-401.

[2] - الآمر رقم 66 - 155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

وإذا كان الفعل غير مجرم، أو زالت عنه صفة التجريم لتوافر سبب من أسباب الإباحة مثل الدفاع الشرعي فلا يكون للمصادرة محل[1].

وهذا ما أكده القرار الصادر يوم 10 نوفمبر 1981 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 27468 بقوله: " إن مصادرة الأشياء المملوكة للمتهم والمستعملة في ارتكاب جنحة أو مخالفة غير لازمة ما لم ينص القانون صراحة عليها وذلك طبقا لمقتضيات المادة 15 الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات "[2].

ثانيا / من حيث طبيعة المال المصادر

سنتطرق في هذا العنصر إلى نوع المال المصادر والذي يتمثل في أن تكون الأشياء أو الأموال قد استعملت كوسيلة لتنفيذ الجناية أو كان من الممكن استعمالها في تنفيذها أو كانت ناتجة عنها وهذه العناصر واردة على سبيل الحصر في المادة15 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري، فلا يجوز أن تقع المصادرة على أشياء تخرج عن أحد الأوصاف المبينة بالنص، إلا إذا كان القانون ينص صراحة على خلاف ذلك في أحوال معينة. وإن الأشياء أو الأموال التي استعملت كوسيلة لتنفيذ الجريمة فهي تنصرف إلى أي شيء يكون الجاني قد اتخذه وسيلة له في ارتكاب الجناية كالأسلحة النارية و العصا في القتل و أدوات الفتح أو الكسر في السرقة [3]، أما الأشياء التي نتجت من الجريمة فيقصد بها الأشياء التي يعتبر ارتكابها سببا في حصول الجاني عليها، كحصيلة ألعاب القمار وثمن المخدرات، أو المسروقات المباعة. وكل أداة استخدمها الجاني يزيد من إمكانيته في تنفيذ الجريمة أو تحظى بعقبة تعترض تنفيذها، كما تنصرف المصادرة إلى الأسلحة والأدوات التي من شأنها أن تستعمل في ارتكاب الجريمة ويقصد بهذه الأشياء هي تلك التي لم تستعمل في ارتكاب الجريمة رغم إعدادها لغرض آخر، فالمشرع لم يقصد مطلق الأشياء التي يكون الجاني كان يمكن استعمالها في ارتكاب الجريمة،

[1] - سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، الصفحة 218.

[2] - فريدة بن يونس، المرجع السابق، الصفحة 170.

[3] - إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، الصفحة 124.

وإنما أراد بذلك الأشياء التي يكون الجاني قد أعدها فعلا لارتكاب الجريمة، أي تلك التي لم يتح له استخدامها لوقوف نشاطه عند حد الشروع[1].

ومن الطبيعي أيضا أن يقال بأنه لا يجوز مصادرة الأشياء التي تستعمل في الجريمة إذا ضبطت في مرحلة التحضير[2].

أما في حالة المصادرة كتدبير أمن فإنه يلزم في الأشياء المصادرة ضرورة أن يتوفر فيها الشرط العام اللازم لإمكان الحكم بأي تدبير كقاعدة. وهو التأكد من توفر حالة الخطورة المبررة لذلك كأساس لنظرية التدابير، وتتمثل الخطورة في ضرورة أن تكون تلك الأشياء المضبوطة مما يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو للبيع جريمة في حد ذاتها ولم يشترط في تلك الجريمة التي تتعلق بذات الأشياء المضبوطة أي قدر من الجسامة مطلقا أي حتى ولو كانت مخالفة.

وتكون المصادرة تدبير أمن في التشريع الجزائري إذا كانت الأشياء التي تشكل صناعتها واستعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها تعد جريمة[3]، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة حسب الفقرة الأولى من المادة 16 من قانون العقوبات الجزائري، ويجوز الحكم بها حتى لو حصل المتهم على حكم يقضي ببراءته أو بأن لا وجه للمتابعة وذلك وفقا للفقرة الثانية من للمادة 16 من قانون العقوبات الجزائري حيث تنص المادة السالفة الذكر ب:" يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها واستعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة.

وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن، مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية [4].

وقد أوضح ذلك القرار الصادر يوم 29 يناير 1985 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 41593 بقوله:"تكون المصادرة تدبير أمن عيني إذا وقعت على أشياء تعتبر

---

1. عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، الصفحة 801 - 802.

2. عبد الله سليمان، المرجع السابق، الصفحة 484.

3 - فريدة بن يونس، المرجع السابق، الصفحة 171.

4 - الآمر رقم 66- 156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وهي بهذه الصفة لا تعد عقوبة وإنما تدبير أمن يتخذ ضد شيء بعينه لأن صناعته أو استعماله أو حيازته أو بيعه محضور لذلك يتعين الحكم بمصادرة هذا الشيء حتى إذا صدر حكم بالبراءة تفاديا لتكرار الجريمة"[1].

الفرع الثاني: من حيث الشخص الخاضع للمصادرة والحكم الصادر لأجله

أولا / من حيث الشخص الخاضع للمصادرة

لا تجوز المصادرة الجوازية كعقوبة تكميلية إلا إذا كانت الأشياء المضبوطة في الجريمة مملوكة أصلا للمتهم بالجريمة في جناية أو جنحة، (تعني أن النطق بها جوازي للقاضي وفقا لما يتمتع به من سلطة تقديرية ووفقا لظروف الحالة الواقعية المعروضة عليه، ومن ثم فإنه حين لا ينطق بها فإن حكمه يكون صحيحا غير معيب، أما إذا نطق بها فإنها تكون واجبة في هذه الحالة) ومن ثم لا يحكم بها على المسؤول مدنيا أو على الورثة إذا مات المتهم أثناء سير الدعوى، ولا يحكم بها إذا برئ المتهم أو قضى بسقوط الدعوى العمومية بمضي المدة أو للوفاة أو العفو عن الجريمة، ولعل ذلك ناجم عن كون المصادرة في تلك الحالة ذات طبيعة شخصية، و ترتبط بذات المتهم مرتكب الجريمة الأصلية [2]، وذلك خلافا للمصادرة كتدبير أمن التي تعتبر نوعا من المصادرة العينية التي تتركز أصلا على أشياء غير مشروعة في ذاتها تعتبر حيازتها مصدرا للخطورة الاجتماعية يلزم معه ضرورة سحبها من التداول بغض النظر عن شخصية مالكها أو حائزها، أي سواء كان هو المتهم في الجريمة الأصلية أم كان أحدا من الغير، ولذلك يحكم بالمصادرة الوجوبية ولو لم يصدر حكما بإدانة ذلك المتهم أي و لو حكم أصلا ببراءته، بل تجب تلك المصادرة ولو حكم ببراءة المتهم، أو حكم بسقوط الدعوى العمومية لوفاته، أو لصدور عفو عن جريمته أو حكم بعدم جواز رفع الدعوى لعدم الأهلية، ويترتب على ذلك النتائج التالية:

---

[1] - فريدة بن يونس، المرجع السابق، الصفحة 172.

[2] - جندي عبد المالك، المرجع السابق، الصفحة 188.

أ - لا يجوز الحكم بالمصادرة إلا على شخص ثبتت إدانته وعندئذ يحكم القاضي بالمصادرة كعقوبة تكميلية مع العقوبة الأصلية المقررة للجريمة، ومن ثم لا يجوز الحكم بالمصادرة في حالة الحكم بالبراءة أو بسقوط الدعوى العمومية بالتقادم.

وقد تكون الأشياء قد أعدت فعلا للاستعمال في الجريمة ومع ذلك فإنه لا يجوز مصادرتها إلا إذا ثبتت الجريمة بحق المتهم، وفي هذا أشارت الغرفة الجنائية للمحكمة الجنائية العليا بقرارها الصادر في 2 جوان 1981 التالي: " إذا أنفت المحكمة عن المتهم ارتكاب جريمة محاولة القتل العمد ومن ثم فلا حق لغرفة الاتهام أن تحجز البندقية بحجية أنها استعملت في جريمة محاولة القتل العمد، بل كان عليها في هذه الحالة أن تأمر برد البندقية أو ترفض الطلب." ولا يحكم بالمصادرة إذا كان المتهم بريء أو قضى بسقوط الدعوى العمومية بمعنى المدة أو الوفاة أو العفو عن الجريمة[1].

مثلما نص المشرع الجزائري على عقوبات تكميلية للشخص الطبيعي كذلك فقد نص على عقوبة المصادرة كإحدى العقوبات التكميلية التي توقع على الشخص المعنوي، كما حدد موضوعها بالنسبة للشخص المعنوي سواء في الجنايات و الجنح طبقا لنص المادة 18مكرر من قانون العقوبات أو في المخالفات طبقا لنص المادة 18 مكرر1 من نفس القانون بأنها تصيب على الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، فيما سكت في النصوص المذكورة على إدراج الأشياء التي كانت معدة لاستعمالها في ارتكاب الجريمة كإحدى الأشياء التي تكون محل المصادرة بالنسبة للشخص المعنوي[2]، على خلاف المشرع الفرنسي الذي لم يقتصر محل المصادرة في المادة 131 – 93 من القانون الفرنسي على الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو التي التي نتجت عنها، و إنما تضمنت أيظا حتى الأشياء التي كانت معدة لاستعمالها في ارتكاب الجريمة.

[1] - فريدة بن يونس، المرجع السابق، الصفحة 172.

[2] -كريمة مزيود، أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، منكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البويرة الجزائر، سنة 2014، الصفحة 39.

بالإضافة إلى عقوبة المصادرة للأشياء التي استعملت في الجريمة أو نتجت عنها، التي تضمنتها المادة 18 مكرر و18 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري التي توقع على الشخص المعنوي، فإن المشرع الجزائري قد حدد موضوع المصادرة بالنسبة لبعض الجرائم ففي جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، إذ تقرر بموجب المادة 394 مكرر6 من قانون العقوبات الجزائري "مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم، علاوة على إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها" ومن نص المادة نستنتج أن المصادرة تكون في الأجهزة والبرامج والوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، وهي عقوبة تكميلية وجوبية وليست اختيارية [1]

ب - وكذالك ينص القانون على وجوب مراعاة حقوق الغير حسن النية فلا يجوز أن تخل المصادرة بحقوق المتهم ما دام أنهم لم تثبت إدانتهم وهو ما يستند إليه نص المادة 15مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الأخيرة :" وفي حالة الإدانة لارتكاب جنحة أو مخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة، ومع ذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية [2]".

والغير حسن النية عرفته المادة 15مكرر2 من قانون العقوبات الجزائري كالآتي" يعتبر من الغير حسن النية، الأشخاص الذين لم يكونوا شخصيا محل متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة، والذين لديهم سند ملكية أو سند حيازة صحيح ومشروع على الأشياء القابلة للمصادرة[3]."

---

[1] - كريمة مزيود، المرجع السابق، الصفحة 39.

[2] - الآمر رقم 66- 156.المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[3] - الآمر رقم 66- 156.المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

وفي هذه الحالة نطبق قاعدة شخصية العقوبة لأن الإيلام الذي تتضمنه مصادرة مال معين يتعلق به حق الغير حسن النية سوف يرتد إلى شخص لا شأن له بالجريمة الذي تفرض المصادرة بشأنها والغير في هذا الصدد، هو" كل أجنبي عن الجريمة " أي كل من لا يسأل عنها لا يوصف فاعل ولا يوصف شريك وحسن النية يعني عدم توافر خطأ من جانبه يصل لاعتباره مساهما في الجريمة على الرغم من تقديمه أداة مملوكة له استخدمت بالفعل أو كان من شأنها أن تستخدم في الجريمة[1].

ج - لما كانت المصادرة عقوبة شخصية فتأثير وفاة الجاني على هذه العقوبة هو عين تأثير الوفاة على عقوبة الغرامة.

ثانيا / من حيث الحكم الصادر بالمصادرة.

حتى يصدر حكم قضائي بالمصادرة فلا يكفي أن تكون الجريمة لها وصف الجناية وإنما ينبغي أن تكون الدعوى الجزائية قد رفعت بصددها، وهذا الشرط لازم سواء كانت المصادرة عقوبة أو تدبير أمن أو تعويضا مدنيا لأن فيه ضمانة أكيدة ضد أي تعسف يلحق بالأفراد، ومن ثم لا يجوز لسلطة الاتهام أن تقرر مصادرة الأشياء التي ضبطتها وثبت لها توافر شروط المصادرة فيها و هذا ما يؤكد أن أي سبب يحول دون إقامة الدعوة الجنائية كالوفاة، التقادم، حيث يجعل المصادرة غير ممكنة قانونا[2].

وسواء كنا بصدد جناية أو جنحة أو مخالفة فإن عقوبة المصادرة لا تطبق بقوة القانون، بل لابد من التنصيص عليها صراحة في منطوق الحكم أو القرار القضائي القاضي بالإدانة[3].

وعليه فإذا أدانت محكمة الجنايات شخصا ما، وحكمت عليه بعقوبة جنائية وثبت لها أن الأشياء أو الأموال المضبوطة و الموضوعة تحت يد القضاء، قد استعملت أو كانت ستستعمل

---

[1] - أحمد عوض بلال، المرجع السابق، الصفحة 445.

[2] - سامي عبد الكريم، المرجع السابق، الصفحة219.

[3] - لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، الصفحة 277.

كوسيلة لتنفيذ الوقائع الجنائية أو كوسيلة لمكافأة الجاني فإنه يمكنها أن تحكم بالمصادرة تبعا لحكم الإدانة مثل هذه الأموال أو الأشياء حتى ولو كان تملكها وحيازتها مباح قانونا.

أما إذا كانت هذه الأشياء ممنوع تملكها وحيازتها فإنه يجب على المحكمة أن تحكم بمصادرتها أو إتلافها، مثل المخدرات والمواد السامة، وكذلك إذا كانت من الأشياء التي لا تجوز حيازتها إلا برخصة إدارية مثل المسدس وبندقية الصيد الذين لا يوجد من له رخصة بحيازتها، حيث يجب مصادرتها حتى ولو حكمت ببراءة المتهم[1].

المبحث الثاني

إجراءات وأثار تنفيذ الحكم بالمصادرة

بما أن إدارة أملاك الدولة هي التي تقوم بالملاحقات الرامية إلى تحصيلها بطلب المصادرة من النيابة العامة حسب المادة 10 من قانون تنظيم السجون، وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لذلك سوف نتطرق في هذا الشق إلى الإجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم الصادر بخصوص المصادرة وكذلك إلى الآثار الناتجة عنها.[2]

المطلب الأول

إجراءات تنفيذ الحكم بالمصادرة

عندما تصدر الأحكام بمصادرة الأشياء المضبوطة أو بإتلافها، يترتب عليها انتقال الأشياء موضوع المصادرة إلى ملكية الدولة إذ يعتبر الحكم سند الملكية للدولة، ولهذا فإن المصادرة كعقوبة غير قابلة للسقوط بالتقادم المسقط للعقوبة حتى لو سقطت الأحكام الأصلية الصادرة في الدعوى العمومية، وعليه نتعرض إلى كيفية تنفيذ الحكم المتعلقة بالمصادرة من الدعوى العمومية حسب كل حالة كما يلي [3]:

[1] - عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومة، الجزائر، سنة 2012، الصفحة 183.

[2] -- القانون رقم 05 -04، المتضمن قانون السجون، وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

[3] - عبد الرحمان تاقة، المرجع السابق، الصفحة 51.

أ - عندما يحكم القاضي برد الأشياء المضبوطة إلى صاحبها في هذه الحالة لا إشكال يذكر، فيتم إرجاعها إلى صاحبها مقابل محضر تسليم من طرف النيابة.

ب - بما أن إدارة أملاك الدولة هي التي تقوم بالملاحقات الرامية إلى تحصيلها بطلب من النيابة العامة حسب المادة 10 من قانون تنظيم السجون، و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حيث يقوم أمين الضبط لدى المحكمة أو المجلس حسب الحالة (حكم، قرار) والمكلف بمصلحة المحجوزات بإعداد قائمة الأموال التي حكم بمصادرتها وتسلم لمصالح أملاك الدولة بموجب محضر تسليم وتقوم هذه الأخيرة بتصنيفها فإذا كانت قيمتها صغيرة تقوم بإتلافها و إذا كانت قيمتها كبيرة تقوم ببيعها عن طريق إجراءات البيع بالمزاد العلني بعد إجراءات الإشهار لذلك[1].

ج - بالنسبة للأموال المحضورة التي يحكم بمصادرتها كتدبير احترازي فإنه يتم إتلافها بالحرق بحضور السيد وكيل الجمهورية، وضابط الشرطة المركزية لمحافظ المخدرات، و رئيس أمناء الضبط ويحرر محضر إتلاف بذلك.

د - أما إذا كانت المحجوزات أوراق نقدية مزورة يتم إتلافها، أما إذا كانت غير مزورة فإنها تودع في حساب كتابة الضبط المفتوح لدى الخزينة العمومية، أما المصوغات فتحفظ لدى أمانة الضبط لغاية التصرف فيها.

هـ - أما إذا كانت الأموال محل المصادرة ذات طابع عسكري من أسلحة وألبسة ووثائق عسكرية تسلم مباشرة للدرك الوطني بموجب محضر تسليم، كما يجب للجهة القضائية أن تتصرف في الأموال المصادرة بأي وجه من وجوه المنفعة لأجهزتها واستعمالها، مثل أجهزة الإعلام الآلي وأدوات المكتبة وذلك من أجل تسيير مصالحها[2].

وقد اعترف المشرع الجزائري بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي فيما يخص مصادرة الأموال الغير مشروعة بنص الفقرة الأولى من المادة 63 من قانون مكافحة الفساد على أنه

[1] - فريدة بن يونس، المرجع السابق، الصفحة 175.

[2] - لويزة لحلوحي، المرجع السابق، الصفحة 39.

"تعتبر الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها نافذة بالإقليم الجزائري طبقا للقواعد والإجراءات المقررة "، ولكنه اشترط وجود أسباب كافية لتبرير الإجراءات التحفظية(المادة 64 من نفس القانون.)

وحدد مضمون وشكل طلب المصادرة التي يجب إتباعها من طرف الدول طالبة تنفيذ حكم المصادرة بنص المادة 66 من قانون مكافحة الفساد السالف الذكر " فضلا عن الوثائق و المعلومات اللازمة التي يجب أن تتضمنها طلبات التعاون القضائي وفقا لما تقرره الاتفاقية الثنائية و المتعددة الأطراف و ما يقتضيه القانون، ترفق الطلبات المقدمة من إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، لأجل الحكم بالمصادرة أو تنفيذها، حسب الحالات بما يأتي [1]:

أ- بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة، و وصف الإجراءات المطلوبة، إضافة إلى نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من الأمر الذي استند إليه الطلب حيثما كان متاحا وذلك إذا تعلق الأمر باتخاذ إجراءات التجميد أو الحجز أو بإجراءات تحفظية.

ب - وصف الممتلكات المراد مصادرتها و تحديد مكانها و قيمتها متى أمكن ذلك، مع بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة، و الذي يكون مفصلا بالقدر الذي يسمح للجهات القضائية الوطنية باتخاذ قرا ر المصادرة طبقا للإجراءات المعمول به، و ذلك في حالة الطلب الرامي إلى استصدار حكم بالمصادرة.

ج - بيان يتضمن الوقائع و المعلومات التي تحدد نطاق تنفيذ أمر المصادرة الوارد جانب تقديم هذه الأخيرة لتصريح يحدد التدابير التي اتخذتها لإشعار الدول الأطراف حسنة النية، بشكل مناسب، و كذا ضمان مراعاة الأصول القانونية و التصريح بأن حكم المصادرة نهائي، ذلك إذا تعلق الأمر بتنفيذ حكم بالمصادرة "

[1] - قانون رقم 06 – 01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 هـ الموافق 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد14، الصادر في 8 صفر 1427 هـ الموافق 8 مارس 2006.

وعن إجراءات تنفيذ طلب المصادرة وحسب المادة 67 من قانون مكافحة الفساد السالف الذكر فإنه: "يوجه الطلب الذي تقدمه إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، لمصادرة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الوسائل الأخرى المذكورة في المادة 64 من هذا القانون، و المتواجدة على الإقليم الوطني، مباشرة إلى وزارة العدل التي تحوله للنائب العام لدى الجهة القضائية المختصة.

ترسل النيابة العامة هذا الطلب إلى المحكمة المختصة مرفقا بطلباتها، و يكون حكم المحكمة قابلا للاستئناف و الطعن بالنقض وفقا للقانون.

تنفذ أحكام المصادرة المتخذة على أساس الطلبات المقدمة وفقا لهذه المادة بمعرفة النيابة العامة بكافة الطرق القانونية."[1]

وعن هذه العقوبة بالنسبة لقانون القضاء العسكري فتقرر حسب المواد 204 – 206 منه كالتالي:

إذا كانت العقوبة غيابية و صادرة ضد فار أو عاص التجأ إلى بلد أجنبي و بقي فيه زمن الحرب تهربا من واجباته العسكرية، فتقضي المحكمة العسكرية بمصادرة جميع الأموال العائدة للمحكوم عليه في الحاضر والمستقبل من منقولات و عقارات مشاعة أو غير مشاعة من أي نوع ما لفائدة الأمة[2].

و يتم تبليغ الحكم الغيابي إلى المحكوم عليه شخصيا أو إلى آخر موطن له أو مسكن له، و يلصق ملخص من هذا الحكم على باب المحكمة العسكرية و على باب مقر المجلس الشعبي البلدي لآخر موطن للمحكوم عليه أو لآخر مسكن له.

و يرسل وكيل الدولة العسكري خلاصة من حكم المصادرة خلال مدة ثمانية(8) أيام من صدوره، إلى مدير التسجيل و أملاك الدولة التابع لآخر محل إقامة للمحكوم عليه المتغيب أو

---

[1] - قانون رقم 06 - 01 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المرجع السابق,

[2] - الأمر رقم 71 – 28 مؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971، يتضمن قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 38 الصادر 16 ربيع الأول عام 1391 هـ الموافق ل 11ماي 1971.

لآخر مسكن له. ليتولى إدارة الأموال المصادرة حارس قضائي لغاية بيعها أو لغاية محاكمة المحكوم عليه في حالة حضوره الاختياري أ الإجباري.

أما الأموال التي تعود في المستقبل للمحكوم عليه فتوضع بحكم القانون تحت الحراسة دون أن يترتب على ذلك أي تقادم، و يمكن أن يؤذن للحارس القضائي بموجب أمر من رئيس محكمة القانون العام لآخر موطن أو مسكن للمحكوم عليه، بأن يقدم نفقات الإعاشة لأولاد هذا الأخير و زوجته و أصوله. و يصار إلى تصفية الأموال المصادرة و قسمتها بعد سنة واحدة من التبليغ المنصوص عليه أعلاه، وذلك طبقا لقواعد القانون العام، ويجوز بيع نصاب الوصية فقط لصالح الأمة، إذا كان المحكوم عليه متزوجا أو كان له أولاد أو فروع، ويصبح بقية الميراث للورثة الشرعيين [1].

حيث يتم بيع الأموال المصادرة من قبل إدارة أملاك الدولة، وفقا للقواعد المقررة لبيع أملاك الدولة. وكل نزاع أو شكوى عارضة تحصل من جراء البيع ترفع لمحكمة القانون العام لآخر محل إقامة للمحكوم عليه، و في حال عدمه فلآخر مسكن له.

أما إذا تأكد بعد بيع الأموال بأن المحكوم عليه غيابيا قد توفي قبل مهلة السنة المحددة للبيع، يعتبر متمتعا عند موته بكامل حقوقه و يحق لورثته استرجاع قيمة البيع [2].

و إذا تقررت براءة المحكوم عليه بعد بيع الأموال بموجب الحكم الجديد، فتعاد إليه كامل حقوقه المدنية و ذلك ابتدءا من اليوم الذي يكون مثل فيه أمام القضاء. و يعتبر باطلا، بناءا على طلب الحارس القضائي الذي هو وكيل الجمهورية العسكري، أي عقد جار بين الأحياء أو منفذي الوصية، سواء تم بعوض أو مجانا أو مباشرة أو عن طريق شخص وسيط أو بأي طريق غير مباشر استعمله المجرم، وكان يقصد منه إخفاء ثروته أو اختلاسها أو إنقاصها بصفة كلية أو جزئية.

[1] - الأمر رقم 71 – 28، المتضمن قانون القضاء العسكري، المرجع السابق.

[2] - فريدة بن يونس، المرجع السابق، الصفحة 179.

و كل ضابط عمومي أو قضائي، أو كل وارث و كل شركة عقارية للقرض أو شركة تجارية أو شخص من الغير يساعد عمدا المتهم المتخلف عن الحضور سواء كان قبل الحكم أو بعد الحكم عليه، بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق أشخاص وسطاء، على إخفاء الأموال و الأشياء ذات القيمة المملوكة للفارين أو العصاة الذين ذهبوا إلى بلد أجنبي وبقوا فيه، يعاقب بغرامة لا تقل عن ضعف الأموال المخفاة أو المختلسة، و لا تزيد عن ثلاثة أمثال قيمتها، و تقضي بهذه الغرامة محكمة القانون العام، بناء على طلب إدارة التسجيل، و فيما يخص الموظفين العموميين أو القضائيين يجب أن يحكم عليهم علاوة على ذلك بعقوبة العزل من وظائفهم.

و تسقط بحكم القانون سلطة المحكوم عليه الأبوية اتجاه جميع أولاده و فروعه، بما فيه جميع الحقوق المتصلة بذلك، و تجري الوصاية عليهم طبقا للقانون [1].

أما إشكالات التنفيذ في عقوبة المصادرة فتكون طبقا لنص المادة 14 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بأنها ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار[2].

المطلب الثاني

آثار المصادرة

يبين الحكم الصادر بالمصادرة عن أيلولة المال المصادر – كقاعدة عامة – إلى ملكية الدولة، و أن يتلقاه شخص معين في بعض الأحوال الخاصة، هذا مع مراعاة حقوق الغير وفقا للشروط التي رسمها القانون. ومن أجل ذلك لا تسقط هذه العقوبة بمضي المدة لأنها تعد منفذة بصدور الحكم بها[3]

[1] - الأمر رقم 71 – 28، المتضمن قانون القضاء العسكري، المرجع السابق.

[2] - القانون رقم 05 -04، المتضمن قانون السجون، وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

[3] - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، الصفحة 805.

أولا / أيلولة المال المصادر إلى الدولة

يترتب على صدور حكم جزائي نهائي بالمصادرة سواء أكانت عقوبة أم تدبير أمن، نقل ملكية الأموال الواقعة عليها إلى الدولة دون حاجة إلى إجراءات لاحقة، أو نقل حيازتها إليها. و بهذا تنقطع صلة المحكوم عليه بتلك الأموال، فلا يجوز له أن يطالب الدولة بها أو بقيمتها أو بمقابل الانتفاع بها.

ويلاحظ أن طريقة تخصيص المال المصادر في نطاق المصادرة كعقوبة لا تنفي مجال أيلولته للدولة، إذ يكون الأمر متعلقا بمجرد توزيعه بعد تلقيها إياه كصرفه إلى جهات البر، أو إتلافه، أو تخصيص المال المصادر لوجوه علمية وعملية.

وإنما لا يمتد هذا إلى نطاق المصادرة كتعويض حيث يؤول المال المصادر على سبيل التعويض إلى المضرور.

أ / تخصيص المال المصادر لجهات الخير

إن أبرز وجوه تخصيص المال المصادر بعد أيلولته إلى الدولة رصده على جهات الخير، ومثال ذلك تسليم الأموال المصادرة المسلمة من الراشي على سبيل الرشوة لجهات البر الموجودة في مكان وقوع الجريمة[1].

ب / الإتلاف

الدولة هي التي تتلف المال المصادر إليها متى احتوى غالبا على ضرر أو خطر مطلق على الجميع بحيث لا يرجى منه نفعا، وإن كان الإتلاف من أهم المعايير التي يسترشد بها للتميز بين المصادرة كعقوبة و المصادرة كتدبير أمن بحسب أنه امتداد طبيعي ومنطقي للمصادرة الأخيرة، إلا أنه ليس بالنتيجة الحتمية لها، إلا أنه ليس بالنتيجة الحتمية لها، كما يعرض في المصادرة كعقوبة في أحوال لا تدري الدولة فيمها وجها لاستعمال المال المصادر و

[1] - علي فاضل حسن، المرجع السابق، الصفحة 353.

مثال ذلك إتلاف الأغذية والمشروبات الفاسدة و كذلك أدوات الصيد المحضورة وكإتلاف المنتجات التي تحمل علامات مقلدة [1].

ج / تخصيص المال المصادر لوجوه علمية وعملية

هناك أمثلة عديدة لتخصيص المال المصادر لوجوه علمية وعملية في التعليمات العامة للنيابات، كحفظ عينات من المواد المخدرة المصادرة حسب طلب مصلحة الطب الشرعي للاستعانة بها في الأبحاث الفنية، و كإرسال الآلات الحديثة و المفاتيح المصطنعة في ارتكاب الجرائم إلى إدارة أسلحة ومهمات الشرطة.

هذا كله ما لم ينص القانون على توجيه خاص للأشياء المصادرة مثل أن تقضي بالمصادرة، " لصاحب الامتياز"، ولا يحدد القاضي وجه التصرف في الأشياء المصادرة إلا إذا كان القانون له مهمة تعيينه أو يوجبه عليه[2].

ثانيا / أيلولة المال المصادر للمضرور

في هذه الحالة تتميز المصادرة كتعويض بخاصية انصراف المال المصادر محلها إلى المضرور على سبيل التعويض، سواء بأيلولته إليه أو بسماح القانون التصرف فيه لحسابه ومثال ذلك حماية حق المؤلف.

[1] - علي فاضل حسن، المرجع نفسه، الصفحة 354 -356.

[2] - إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، الصفحة 134.

خلاصة الفصل الثاني

وخلاصة القول هو أن الأشياء التي يعتبر صنعها أو حيازتها أو المتاجرة فيها أو استعمالها أو حملها غير قانوني. يشكل جريمة بذاتها يجب على محكمة الجنايات التي توجد هذه الأشياء تحت تصرفها و أن تقضي بمصادرتها حتى ولو لم تكن مملوكة للمتهم المحكوم بإدانته أو ببراءته، وكذلك يمكن الحكم برد هذه الأشياء إلى صاحبها حسن النية إذا أثبت أن القانون لا يمنع تداولها، وأثبت أن له رخصة بحيازتها.

باعتبار أن المصادرة تتفق مع الغرامة في المحل، فهما تصيبان مالا مملوكا للجاني أي تمس الذمة المالية للمحكوم عليه إلا أنهما يختلفان في نواح عدة تتمثل فيما يلي:

أ ـ مال الغرامة يكون خارجا عن الجريمة ونتائجها، بينما المصادرة تكون على مال مستعمل في الجريمة أو ناتج عنها.

ب ـ عقوبة الغرامة تكون في الجرائم العمدية وغير العمدية، بينما عقوبة المصادرة تجب في الجرائم العمدية فقط.

ج . الغرامة تقبل التفريد تبعا لظروف الجاني وملابسات الجريمة، أما المصادرة لا تقبل التفريد لتعلقها بمال معين.

د ـ الغرامة تحدد بمبلغ نقدي، في حين تتعلق المصادرة بشيء عيني.

هـ ـ الغرامة عقوبة أصلية في مواد الجنح و المخالفات، وقد تكون عقوبة تكميلية، أما المصادرة فهي عقوبة تكميلية دائما ولا تكون عقوبة أصلية أبدا.

و ـ الغرامة كعقوبة تقدر بحسب تقييم المشرع لها إما على نحو نسبي و إما على ضمن الحدود التقديرية لسلطة القاضي من المبلغ الجزافي المحدد، وفي الحالتين تختلف عن المصادرة المتعلقة بأشياء ثابتة.

خاتمة

لقد بينت هذه الدراسة أن تنفيذ الأحكام الجزائية، تأخذ صورة العقوبة فلا يتجسد هذا التنفيذ إلا من خلال تطبيق العقوبات المحكوم بها، حيث يوضع الحكم القاضي بالجزاء موضع التنفيذ، وقد يؤخذ صورة التدابير المتخذة بصفة احتياطية من أجل الوقاية من الجريمة، فمثلا إذا كان الحكم متضمنا عقوبة الغرامة الجزائية فتنفيذها معناه تحصيلها، ومن ثم لا يمكن الحديث عن تنفيذ الأحكام الجزائية إلا من خلال دراسة العقوبة بحد ذاتها، فالحكم الجزائي يتضمن" العقوبة " وتنفيذه يعني تنفيذها ولا يمكن الفصل بينهما في أي حال من الأحوال ولذلك هناك نتائج توصلت إليها من خلال الدراسة ألا وهي:

- الغرامة الجزائية جزاء مالي تصبح بعد الحكم دينا في ذمة المحكوم عليه.

- من صدر الحكم عليه بالغرامة الجزائية فإنه ملزم بتنفيذها فورا، فإذ امتنع فإنه يلزم بسدادها باستخدام جميع الطرق التي تحمله على الأداء حسب ظروف الجاني وملابسات كل جريمة مثل الإكراه البدني.

- خصائص الغرامة الجزائية هي نفسها خصائص العقوبة والتي تتمثل في الشرعية، القضائية، الشخصية، تحتوي على عنصر الإيلام، فإن نقصت أية خاصية يشوب الحكم الجزائي عيب.

- لدينا نوعين من الغرامة الجزائية، غرامة عادية وأخرى نسبية، والمشرع الجزائري يأخذ بالغرامة العادية بصفة عامة، أما الغرامة النسبية فيأخذ بها كحالة استثناء فقط.

- مقدار الغرامة الجزائية يكون بين حدين، حد أدنى وحد أقصى.

- مجال الغرامة الجزائية يكون في جميع أنواع الجرائم (جناية، جنحة، مخالفة)، وتكون أصلية في الجنح والمخالفات أما الجنايات فتكون إضافية فقط.

فمثلما تفرض عقوبة الغرامة الجزائية على الشخص الطبيعي، فإنها تفرض على الشخص المعنوي كذلك وهي عقوبة أصلية في جميع الجرائم(جناية، جنحة، مخالفة). فإذا كانت الغرامة الجزائية المفروضة على الشخص الطبيعي محددة، فالغرامة التي تفرض على الشخص المعنوي هي من مرة إلى خمس مرات، أما عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة الجزائية

بالنسبة للشخص الطبيعي فإن الحد الأقصى المحتسب لتطبيق العقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون على النحو التالي:

أ- عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد للشخص الطبيعي فتكون بالنسبة للشخص المعنوي هي 2.000.000 دج

ب- عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت للشخص الطبيعي فتكون بالنسبة للشخص المعنوي هي 1.000.000 دج

ج - بالنسبة للجنح للشخص الطبيعي فتكون بالنسبة للشخص المعنوي هي 500.000 دج أما بالنسبة لجنحة إصدار أو قبول شيك بدون رصيد تعاقب بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك والنقص في الرصيد بالنسبة للشخص الطبيعي.والمشرع لم يحدد فيها الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي فليس في هذه الحالة إلا اعتبار قيمة الشيك حد أقصى للغرامة، ومن ثم تطبق على الشخص المعنوي غرامة تساوي من (1) مرة إلى (5) خمس مرات قيمة الشيك

د - العقوبات المقررة في المخالفات بالنسبة للشخص المعنوي هي غرامة تساوي من(1) مرة إلى(5) خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي.

- إدارة الضرائب هي التي تتولى بتحصيل الغرامة بطلب من النيابة العامة بمجرد تلقيها الأحكام النهائية و المدونة فيها الغرامة المحكوم بها على المحكوم عليه و تنفيذها قد يكون اختياريا من إرادة المحكوم عليه ففي هذه الحالة لا إشكال يكون، أما إذا رفض المحكوم عليه بتسديد مبلغ الغرامة الجزائية المفروضة عليه فإنه يطبق عليه إجراءات التنفيذ الجبري أي الإكراه البدني و يتحقق ذلك بحبس المحكوم عليه المدين ولا يسقط الإكراه البدني بأي حال من الأحوال وإنما تتخذ متابعات لاحقة بطرق التنفيذ العادية.

-أما بالنسبة للمصادرة فهي عقوبة تكميلية تمس الذمة المالية للمحكوم عليه وهي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها قهرا عن صاحبها وبدون مقابل.

- مثلما للغرامة الجزائية خصائص كذلك للمصادرة خصائص تتمثل في الشرعية، القضائية، الشخصية،عينية.

- إدارة أملاك الدولة هي التي تقوم بالملاحقات الرامية إلى تحصيلها بطلب من النيابة العامة، ويكون ذلك وفق إجراءات معينة، كل حالة لها إجراءات خاصة بها حسب ظروف وملابسات القضية المطروحة، فمثلا إذا حكم القاضي برد الأشياء المضبوطة إلى صاحبها ففي هذه الحالة لا إشكال يذكر فيتم إرجاعها إلى صاحبها مع تحرير محضر تسليم بذلك، أما إذا كانت الأموال محظورة فإنه يتم حرقها مع تحرير محضر بذلك، وهكذا دواليك حسب كل حالة تكون إجراءات خاصة بها.

أما بالنسبة للملاحظات التي لاحظتها هي أن المشرع الجزائري لم يتناول القواعد الإجرائية لتنفيذ الأحكام الجزائية بالتنظيم فوزعها بين قانون الإجراءات الجزائية وقانون تنظيم السجون لذا نرجو منه أن يخصص بابا لتنفيذ الأحكام الجزائية يكون موقعه قانون الإجراءات الجزائية فقط.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

المصادر

القرآن الكريم

المراجع

أولا / الكتب

أ / الكتب العامة

1 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2013.

2-جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، مكتبة العلم للجميع، بيروت، سنة 2005.

3- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، "دراسة مقارنة"، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012.

4- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء، الطبعة الثانية، دار هومة ،الجزائر، سنة 2013.

5- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزاء الجنائي، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2008.

6- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2002.

7 - لحسن بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012.

8 - منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه - قضايا)، الطبعة الرابعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2006.

9 -نظام توفيق ألمجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2005.

ب / الكتب المتخصصة

1 - أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، الطبعة الثانية،دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1982.

2 - الجميلي محسن عبد فرحان صالح، الغرامة المالية في الحدود والجنايات على النفس البشرية ومادياتها في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، سنة 2006 .

3 - أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي، دار الجامعية الجديدة للنشر، مصر، سنة 1990.

4 - إيهاب عبد المطلب، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه و القانون، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، سنة 2009.

5 - جلال ثروت، علم الإجرام و علم العقاب، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، سنة 2006.

6 - سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2010.

7 - سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012.

8 - سليمان عبد المنعم، علم الإجرام و الجزاء، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2005.

9 - عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومة، الجزائر، سنة 2012.

10 - علي فاضل حسن، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، القاهرة، سنة 1973.

11 - علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، الطبعة الأولى، الموسوعة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، سنة 1988.

12 - محمد سعد فوده، النظرية العامة للعقوبات الإدارية،" دراسة فقهية قضائية مقارنة " دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2008.

13 - محمد معروف عبد الله، علم العقاب، المكتبة القانونية، القاهرة.

14 – مراد سي عز الدين، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2008.

ج / الرسائل و المذكرات الجامعية

رسائل الدكتوراه

1- فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة الجزائر، سنة 2013.

رسائل الماجستير

1- حليمة حوالف، إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان الجزائر، سنة 2010.

2- فايزة برا هيمي ،الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس الجزائر، سنة 2012.

3 - محمد خميخم، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون الجزائر، سنة 2011.

4 - مساعد بن عبد العزيز ابن إبراهيم النقيثان، عقوبة الغرامة في الشريعة والقانون و تطبيقاتها في اللجان الجمركية بمدينة الرياض، رسالة لنيل شهادة الماجستير،الرياض، سنة 1422هجري.

مذكرة المعهد الوطني للقضاء

1 - عبد الرحمان تاقة ، تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، الدفعة 12، سنة2004.

2 – عمار مرابط ، الإكراه البدني في التشريع الجزائري و على ضوء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، الدفعة 12 ، سنة2004.

3- لويزة لحلو حي ، إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية وعوائقه، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء الجزائري، الدفعة 12، سنة2004.

4- مشير العايشة، الإشكال في التنفيذ في المادة الجزائية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء الجلفة، دفعة14، الجزائر، سنة 2006.

مذكرة الماستر

1- كريمة مزيود، أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، منكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البويرة الجزائر، سنة 2014

ثانيا / النصوص القانونية

1- قانون08 -09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429ه الموافق ل 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 21 ،الصادر في 17 ربيع الثاني عام 1429ه الموافق ل 23 أبريل سنة 2008.

2– قانون رقم 06 – 01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 هـ الموافق 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد14، الصادر في 8 صفر 1427 هـ الموافق 8 مارس 2006.

3 - قانون رقم 05 -04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 6 فيبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون، وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادر في 4 محرم عام 1426هـ الموافق ل 13 فيبراير 2005.

4- الأمر رقم 75.- 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78 الصادر في 23 رمضان عام 1395هـ الموافق 30 سبتمبر 1975.

5- الأمر رقم 71 – 28 مؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971، يتضمن قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 38 الصادر 16 ربيع الأول عام 1391 هـ الموافق ل 11ماي 1971.

6- الآمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18صفر 1386هـ الموافق ل 8 يونيو1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، الصادر 20صفر 1386، الموافق10 يونيو سنة 1966.

7- الآمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق ل 8 يونيو، 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد49، الصادر21 صفر 1386 هـ، الموافق ل 10 يونيو سنة 1966.

فهرس

الفهرس الصفحة

مقدمة 1

الفصل الأول : تنفيذ الأحكام الجزائية المتعلقة بالغرامة الجزائية..... 5

المبحث الأول: شروط تنفيذ حكم الغرامة الجزائية. 5

المطلب الأول: حكم جزائي يقضي بالغرامة الجزائية 6

الفرع الأول: مفهوم الغرامة الجزائية.....6

أولا: تعريف الغرامة الجزائية.....6

ثانيا: خصائص الغرامة الجزائية.....7

ثالثا: أنواع الغرامة الجزائية.....9

الفرع الثاني : تمييز الغرامة الجزائية عن الجزاءات المالية الأخرى.....11

أولا: الأصل الجزاءات المدنية. 11

ثانيا: الاستثناء الجزاءات المالية الإدارية.....13

المطلب الثاني: الصيغة النهائية لحكم جزائي يقضي بالغرامة الجزائية.....14

الفرع الأول: مجال تنفيذ الحكم القاضي بالغرامة الجزائية.....15

الفرع الثاني: مقدار الغرامة الجزائية. 17

المبحث الثاني:إجراءات تنفيذ الحكم بالغرامة الجزائية.....24

الفرع الأول: التنفيذ الاختياري.....24

أولا: البطاقة رقم 1.....25

ثانيا: ملخص معد لمصلحة الضرائب.....27

الفرع الثاني: التنفيذ الجبري.....28

أولا: شروط الإكراه البدني.....29

ثانيا: إجراءات تنفيذ الإكراه البدني.....30

ثالثا: استثناءات تنفيذ الإكراه البدني.....31

رابعا: مدة الإكراه البدني.....32

خامسا: وقف تنفيذ الإكراه البدني.....34

سادسا: إشكالات تنفيذ الإكراه البدني.....36

خلاصة الفصل الأول.....37

الفصل الثاني: تنفيذ الأحكام الجزائية المتعلقة بالمصادرة.....38

المبحث الأول: شروط تنفيذ الحكم بالمصادرة.....38

المطلب الأول: صدور حكم جزائي يقضي بالمصادرة.....39

الفرع الأول:: مفهوم للمصادرة.....39

أولا: تعريف المصادرة.....39

ثانيا: أنواع المصادرة.....40

ثالثا: خصائص المصادرة.....42

الفرع الثاني: أشكال المصادرة.....43

أولا: المصادرة عقوبة تكميلية.....44

ثانيا: المصادرة كتدبير أمن 45

ثالثا: المصادرة كتعويض.....46

المطلب الثاني: الحالة النهائية لحكم جزائي يقضي بالمصادرة.....47

الفرع الأول: سبب المصادرة وطبيعة المال المصادر.....47

الفرع الثاني: الشخص الخاضع للمصادرة والحكم الصادر لأجله.....50

المبحث الثاني: إجراءات وآثار تنفيذ الحكم بالمصادرة.....54

المطلب الأول : إجراءات تنفيذ الحكم بالمصادرة.....54

المطلـــب الثـــاني: آثـــار المصـــادرة..... 60
خلاصة الفصل الثاني:.....63
خاتمة.....64
قائمة المراجع.....66